

دروس نظرية في مقياس : "دراسات معمقة في علم العلل"
تخصص الحديث وعلومه، (السداسي الثاني LMD)

إعداد : أد/ حسّان موهوبي
مدرس علم علل الحديث، والحديث علومه بقسم الكتاب والسنة

السنة الجامعية 2019 / 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد،

فهذه دروس نظرية في مقياس "دراسات معمقة في علم علل الحديث" المقرر على طلاب قسم الكتاب والسنة. (تخصص حديث وعلومه) نظام ل.م.د، أملين أن تساعدكم على التأهل لدراسة معمقة ودقيقة في هذا السداسي الأخير من السنة الجارية 2020/2019

وتعتبر هذه الدروس النظرية والتطبيقية التي نقدمها في هذه المرحلة من الدراسة بمثابة تكملة للبناء العلمي الذي سبق التكوين فيه بعدما كان الطلاب قد أخذوا في السداسيات المنصرمة القدر التمهيدي الكافي في علم النقد الحديث وفي مصطلح الحديث، و علم التخريج ودراسة الأسانيد، و علم الرواية..... ، بل تعد هذه الدروس أيضا مقدمة أخرى ومدخلا للولوج في التخصص بمعناه الدقيق، إذ أن الطلاب في قسم الكتاب والسنة (تخصص الحديث وعلوم) سيواصلون دراساتهم بمرحلة الماجستير التي تتطلب قدرا وافيا من المعلومات في التخصص، و خلفية علمية جادة في هذا الفن الدقيق المسمى بعلم الحديث وعلله الذي لن يكتمل بناؤه إلا بدراسة علم علل الحديث الذي هو في الواقع لبُّ علوم الحديث. بل يقع من علم الحديث موقع السر من الحقيقة، لذلك عزّت المؤلفات فيه.

وهذه المحاضرات الموجزة، ستوضح لك إبي الطالب من خلال الدروس النظرية والأعمال الموجهة التطبيقية مفهوم العلة عند المحدثين، وأسبابها، وطرق اكتشافها، ومنهج نقاد الحديث في التعليل والتصحيح للرواية الحديثية - من الراوي إلى المروي- ، وذلك بدراسة الشق المتعلق العلة، وطرق معرفتها، وقرائن التعليل لتي تحيط بالروايات الحديثية، والمباحث الأخرى ذات الصلة بنقد الأحاديث وتعليلها من خلال معايير الكشف عن الخلل الخفي في الإسناد أو في المتن. مع الاعتناء في ذلك كله بالأمثلة والشواهد من كتب أهل هذا الفن الدقيق.

كما وجب الاقتصار على أهم المباحث في التعليل، مثل مبحث دلائل العلة من (تفرد ومخالفة)، ومبحث قرائن الترجيح بين روايات الرواة، والطرق الحديثية المختلفة، وبيان نصوص علماء الحديث في نقدها، مع التطبيقات التفصيلية المهمة الراسمة لمعالم المنهج النقدي وبيان علل الأحاديث، إجمالاً تارة وتفصيلاً تارة أخرى. ولقد اقتصرنا على أمثلة تطبيقية في الغالب من كتاب علل الحديث للإمام الناقد ابن أبي حاتم الرّازي تسهيلاً على الطلاب الرجوع إلى مصدر معتمد في علم العلل في هذه الفترة القصيرة من التعلّم، والمرحلة الراهنة من التحصيل. ويمكن تحديد الأهداف الرئيسية لهذه المادة المتخصصة في مجمل ما يلي:

- العلم بمباحث النقد الحديثي، والوقوف على أهمية علم علل الحديث ودوره العلمي في الذب عن السنة الصحيحة. والإحاطة بقواعده العلمية.
 - معرفة أسباب العلة، وطريقة المحدثين النقاد في الكشف عن العلة واكتشاف مواضعها، وقواعدهم في الترجيح، وكيفية استعمال القواعد في النقد.
 - القراءة العلمية الصحيحة لنصوص النقدة، وتعليلاتهم الحديثية في الراوي والمروي، والتعامل مع كل ذلك بمنهجية استيعاباً للمنهجية العلمية لدى نقاد الحديث، والإحاطة بموضوعية النقاد في التمهيص والنقد .
 - تدريب الطلاب على ملكة النقد العلمي والتمرس فيه.
- هذا، ويجب على الطلاب بذل الجهد والوسع أكثر في هذا السداسي لفهم المحتوى، واستيعاب المضمون من خلال الأمثلة التطبيقية التي سنوردها، مع تأمل دقيق في النصوص النقدية وحفظها.
- وفق الله المجتهدين وسدد خطاهم، وأعانهم على التحصيل، وهدانا وإياهم سواء السبيل

الدرس النظري الأول

مفهوم العلة بين أهل اللغة وأهل الحديث

ابتداء بين يدي التعريف اللغوي، يحسن هنا تسجيل ما بينه ابن فارس في معجمه حيال الجذر اللغوي لكلمة (عَلَّ) ، فقد ذكر أنه أصول ثلاثة صحيحة هي¹ :

1- التكرار. ومنه ما جاء في المثل: "ما زيارتك إيانا إلا سوم عالة". يريد قصر وقتها ، كالشربة الثانية للإبل تكون أقل من الأولى .

2- العائق . وهو مراد الفراهيدي (الخليل بن أحمد) بقوله : " وحدث يشغل صاحبه عن وجهه" ومنه قول الشاعر: فاعتلّه الدهر وللدهر عِلل

3- ضعف في الشيء ، من مرض أو كبر. يقال : لا أعلّك الله ، أي لا أصابك بعلة² .

كما تطلق مجازاً على: الإلهاء، فيقال : علّ الصبي بشيء من الطعام و اللين، أي ألهاه به³ وبإمعان النظر في الأصول اللغوية لكلمة (عَلَّ) وإطلاقاتها ، يبدو أن الأصلين الثاني والثالث هما المعنيان بالمصطلح الحديثي للعلل . فالأصل الثاني يبين طرفاً من المنهجية العلمية لعلماء العلل ، حيث اجتهدوا في كشف العلل التي انشغل الرواة عنها اعتماداً على ظاهرها وهو (الصحة). والأصل الثالث يتعلق بذات الخلل الذي يكتشفه العلماء ، سواء كان ذلك في سند الحديث أو متنه

وخلاصة القول من مجموع تعاريف أهل اللغة العربية وإطلاقاتهم اللغوية أن العلة تطلق في اللغة على معان، فالعلة بالكسر: معنى يحلّ بالمحلّ فيتغير به حال المحلّ، ومنه سبب المرض علة لأنه بحلوله يتغيّر الحال من القوة إلى الضعف⁴. والفعل (علّ) الرجل، (يعلّ) بكسر العين (علاً) فهو عليل، ويتعدى بالهمزة فيقال: أعلّه الله، ولا أعلّك الله، أي لا أصابك بعلة. واسم المفعول: معلّ، وعليل. كما وتطلق العلة على الحدث يُشغل صاحبه عن حاجته، فيقال: لم أفعل كذا لعلة كذا.

كما تطلق على السبب، فيقال: هذه علتة، أي سببه، وهذا علة هذا، أي سبب له.

وذكر ابن فارس في معجم مقاييس اللغة أن لكلمة علّ، أصولاً ثلاثة صحيحة، قال: "علّ: العين واللام أصول ثلاثة صحيحة:

أحدهما: تكرر وتكرير. والثاني: عائق يعوق. والثالث: ضعف في الشيء.

فالأول: العللّ، هو الشربة الثانية، ويُقال: علّك بعد نهّل، ويُقال: أعلّ القوم، إذا شربت إبلهم علاً... وإنما قيل هذا، لأنها إذا كرر عليها الشرب كان أقلّ لشربها الثاني.

والثاني: العائق يعوق، فتكون العلة الحدث الذي يشغل صاحبه عن وجهه، ويُقال أعلّه عن كذا، أي أعاقه، وشغله، وألهاه- قال الخليل: فأعله الدهر وللدهر علل.

1- يراجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس : 13/4-15 .

2- يراجع: الصحاح للجوهري ، مادة (علل) .

3- يراجع: لسان العرب لابن منظور ، مادة (علل) .

4- يراجع القاموس المحيط 32/8.

والثالث: العلة المرض، وصاحبها مُعتل- قال ابن الأعرابي: علّ المريض يعول فهو عليل¹.

ومن هذا المعنى اللّغوي يُقتبس لفظ العلة عند أهل الحديث، ويُستعمل في الحديث الذي تخللته آفة توهن صحته وتخلّيه إلى الضعف والرّد. وذلك حيث ترجع العلاقة بين المعنى اللّغوي المذكور، والمعنى الاصطلاحي عند المحدثين إلى الآتي:

1- العلل، إذ أنّ العلة ناشئة عن إعادة النظر في الحديث وتفتيشه مرة بعد مرة.

2- العائق، إذ أنّ الحديث المُعلّل هو الحديث الذي عاقته علة ما وشغلته فلم يعد مقبولاً أو صالحاً للأخذ به

3- المرض، إذ أنّ العلة إذا طرأت على الحديث صار بمثابة السقيم الذي ضد الصحيح.

لكن اختلفت أيضا فهوم العلماء فيما هو القياس في معنى الحديث الذي تخللته العلة، هل هو "معلّ أم معلول أم معلّل"؟

وإذ استعمل المحدثون "معلّل" أو عنوا به مبحث العلة وأبى اللغويون هذا الإطلاق في المعنى الذي يُريده المحدثون، فقد ذهب الحافظ السخاوي إلى أن الوجه في استعمال أهل الحديث له حيث يقولون: علّله فلان، فعلى طريق الاستعارة².

كما التمس لهم علي القاري مخرجاً لغوياً يتناسب مع الوجه الاصطلاحي عندهم فقال: "ووجه الشبه: الشغل- حيث لم يكن المعلل إلا بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به، ومنه تعليل الصبي بالطعام- فإن المحدث يُشغل بما فيه من العلل"³.

وعليه، فمعلول هنا موافق للغة إذن ومنسجم مع قواعدها، بحيث اشتق من علّه بمعنى سقاه الشربة الثانية، وهو معنى "معلول" وذلك للشاهد عند ابن هشام في قصيدة كعب. إذ المعلول في عجز البيت مرتبط بمنهل، والمنهل هو المورد في المرّة الأولى، والمعلول هو المورد في المرّة الثانية. وبذلك تكون لفظة "المعلول" الاسم المفعول القياسي لعلله بمعنى سقاه مرة بعد أخرى.

ولقد حلّ الشيخ أحمد الفيومي صاحب "المصباح المنير" هذا الإشكال وفصل في النزاع، فأجاز استعمال "معلول" فيما قصده المحدثون والفقهاء استعمالاً لغوياً صحيحاً حتى أنه يفهم منه أن "معلول" هو الأكثر استعمالاً عند أهل اللغة من "معلّ". فقد قال: "علّ الإنسان بالبناء للمفعول مرض، ومنهم من يبنيه للفاعل، من باب ضرب فيكون المتعدي من باب قتل، فهو عليل، والعلة: المرض الشاغل، والجمع علل مثل سدره وسدر وأعلّه الله، فهو معلول، قيل: من النوادر التي جاءت على غير قياس، وجاء معلّ على القياس لكنه قليل الاستعمال"⁴.

وبالتالي يمكن تلخيص معاني هذا الفعل واستعمالاته على النحو التالي:

فعل (علّ)، (يُعلّ) بالكسر والضم: يُستعمل متعدياً ولزماً، ومعناه: سقاه الثانية ومنه العلل: وهو الشرب الثاني. يُقال علل بعد نهل.

وأما (أعلّه) أي أصابه بعلّة، والعلّة المرض، وهو فعل متداول عند أهل الحديث، فيراد منه: أن الحديث به علة أي آفة وخلل، فيصح أن يُقال فيه: معلول في مقابل السليم الصحيح.

وأما (علله) الذي بمعنى ألهاه وشغله، فاستعمال المحدثين لهذا الفعل ولو أنه قليل، فإنه استخدام على سبيل

¹ - يراجع معجم مقاييس اللغة 13/4-15، وانظر القاموس 21/4، وتاج العروس 32/8.

² - يراجع فتح المغيث 244/1.

³ - يراجع شرح نخبة الفكر، ص 132.

⁴ - يراجع المصباح المنير، ص 426.

الاستعارة، أي كأنَّ المحدث شُغل بالتفتيش في علّة الحديث والنظر فيه.

وكما يُقال "معلول" بهذا المعنى، فإنه يقال أيضاً "مُعَلّ" لما دخل على الحديث من العلّة بمعنى المرض. وأما استعمال "مُعَلّل" فلا تمنعه القواعد كذلك إذا كان مشتقاً من "عَلَّلَهُ" بمعنى سقاه الشربة الثانية، وبمعنى ألهاه بالشيء وشغله به، ويكون معنى "الحديث المعلل" هو ذلك الحديث الذي عاقته آفة العلّة وشغلته فلم يعد صالحاً للعمل به¹. ولو أن هناك من المحدثين من لم يرض به كالعراقي الذي يقول: "والأحسن أن يقال فيه معلّ بلام واحدة لا معلل. فإن الذي بلامين يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به، من تعليل الصبي بالطعام. وأما بلام واحدة فهو الأكثر في كلام أهل اللّغة، وفي عبارة أهل الحديث أيضاً، لأن أكثر عبارات أهل الحديث في الفعل أن يقولوا: علّله فلان بكذا، وقياسه مُعلّ².

وعقب عليه الشيخ زكريا الأنصاري فوافقه عليه قائلاً: "وقوله والأجود المعلّ أي: أجود من المعلول أو منه ومن المعلل تغليباً. وإلا فالمعلل لا جودة فيه، فإنه لا يجوز أصلاً، إلا بتجوّز، لأنه ليس من هذا الباب، بل هو من باب التعلل الذي هو التشاغل والتلبي، ومنه تعليل الصبي بالطعام"³.

ومنه استنكره السخاوي وقال: لا يُقال مُعلّل، فإنهم إنما يستعملون من علله بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به. ثم التمس لهم مخرجاً لغوياً من ذلك فقال: "وما يقع من استعمال أهل الحديث هل حيث يقولون علّله فلان، فعلى طريق الاستعارة"- كما نوهنا به سابقاً.

وهذا يتلخص أن استخدام "معل" "معلل" "معلول" من طرف المحدثين هو استخدام صحيح من الوجهة اللّغوية وإن كان البعض فيها أصح وأقيس. وإذا أخذنا في الاعتبار التخرّج للفظ "معلل" على أنها استعارة من (علله) بالشيء إذا شغله به، فهو على الذي خرّجه السخاوي والتمسه تصحيحاً لاستعمال المحدثين له.

والتعبير بمعلل ومعلول مستعمل كثيراً في كلام المحدثين قدامي ومتأخرين فقد جعل الحافظ ابن الصلاح "الحديث المعلل" اصطلاحاً لمباحث العلّة في كتابه علوم الحديث⁴، ثم النووي في التقريب⁵، وابن كثير في اختصار علوم الحديث⁶، والذهبي في الموقظة⁷، وابن حجر في نزهة النظر⁸... وعبر بالمعلول من القدامى: الإمام الترمذي⁹، وأبي عبد الله الحاكم¹⁰، والإمام البخاري¹¹، وابن عبد البر¹²، والخليلي¹ والبيهقي²، وغيرهم. وتكلم به من بعدهم الحافظ

¹ - يراجع العلل في الحديث لهمام سعيد، ص 16.

² - يراجع التقييد والإيضاح، ص 117- وانظر شرح ألفية الحديث 225/1.

³ - يراجع فتح الباقي 226/1.

⁴ - يراجع ، ص 89.

⁵ - يراجع تقريب النووي مع التدريب، ص 134.

⁶ - يراجع الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص 63.

⁷ - يراجع الموقظة، ص 51.

⁸ - يراجع النزهة، ص 89.

⁹ - قال: "...وهذا حديث معلول لم يُسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ... السنن 163/1 في الحديث 97. "حديث علي وجابر

حديث معلول... السنن 428/3 في الحديث 1119. "هذا حديث معلول". وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي 359/1 و 647/2.

¹⁰ - قال: "وهذا الحديث تداوله الثقات هكذا وهو في الأصل معلول واه... انظر معرفة علوم الحديث، ص 59 و 115.

¹¹ - ذكره عنه الحاكم في معرفة علوم الحديث في حديث كفاة المجلس. قال: "قال محمد بن إسماعيل: هذا حديث مليح ولا أعلم في

الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد إلا أنه معلول... 114/1. وذكره عنه الترمذي في علله الكبير، قال: "سألت محمداً عن

هذا الحديث، فقال هو عندي حديث معلول، ولم يذكر علته ولم يعرفه حسنا..." 206/1.

¹² - قال به في التمهيد: "وحيث عائشة معلول" يراجع ج 16 ص 237.

الذهبي³، وسعى الحافظ ابن حجر العسقلاني كتاباً له "بالزهر المطلول في معرفة المعلول"⁴.

- مفهوم العلة اصطلاحاً

يتجاذب التعريف للعلّة عند علماء الحديث- مغاربة ومشاركة- منهجين اثنين هما تعليل الحديث بالظاهر، وتعليه بالخفي.

ويستشف منه التضييق لمفهومها من خلال أول تعريف وضع لها بحيث يفصل ذلك التعريف بين ما هو علّة ظاهرة، وعلّة خفية، ويجعل علم العلل قسماً لعلوم الحديث الأخرى كالصحيح والسقيم، والجرح والتعديل. وكذا التوسع في مدلولها من حيث إطلاقها - خاصة في كتب العلل الأولى- على ما يقدر في الحديث من أسباب. يقول الصنعاني (ت1182هـ): "... إن الحديث قد يُعلّ بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة، وقد يُعلّ بما لا يؤثر في صحة الحديث"⁵.

والخبر المعلل- كما نقل البقاعي في نكته على ألفية العراقي⁶:

"خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح". وإشارة البقاعي إلى القدح فيها "تعميم لأسباب التعليل لتشمل العلل الظاهرة التي مدارها الجرح. وتلك الناشئة عن أوهام الثقات، وما يلتبس عليهم ضبطه من الأخبار"⁷.

وهذه الصيغة تحتمل في إطلاقها وجهين:

الوجه الأول: إجراء العلة على الحديث، بمعنى تعليه بما وقف عليه من علّة سواء كانت قادحة في صحته أم غير قادحة.

الوجه الثاني: الحكم على الحديث، بمعنى دراسة رجاله، ومعرفة طرقه، والنظر في اختلاف رواته.

و("التعليل بالظاهر هو مذهب أغلب الأندلسيين والمغاربة، وشخصية مستقلة عن المنهج المشرقي من بعض النواحي". "ولعل أول مظاهر هذا الاستقلال: أخذهم بالمفهوم اللغوي للعلّة، وعدم اعتبارهم للمفهوم الاصطلاحي إذا كان تعريف العلة في اصطلاح أهل الحديث هو "أمر خفي يقدر في صحة الحديث"⁸).

لكن لا يفهم أنه لا يهتمون بالتعليل الخفي اهتماماً زائداً، أو لا يضعونه في مكانته اللائقة به، بل هم في هذه الناحية كبقية المحدثين يتفاخرون بالتعليل الخفي ويمتدحون بالبراعة فيه، ويتنافسون في اكتشافه⁹.

¹ - قال في كتاب الإرشاد: "واعلموا أن الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ على أقسام كثيرة، صحيح متفق عليه، وصحيح معلول، وصحيح مختلف فيه..." 157/1- ويراجع المواضع الأخرى في 322/1-378/1-809/2-961/3

² - قاله في السنن الكبرى: "وهذا الحديث معلول برواية الثوري". يراجع 257/10. وقال: "فرد به جرير بن حازم عن قتادة عن أنس والحديث معلول" 143/4، وانظر 198/3

³ - قاله في ميزان الاعتدال: قال به في خبر بترجمة "الوليد بن عبدة" 341/4 (9381).

⁴ - قال السيوطي في التدريب: "وقد صنّف شيخ الإسلام فيه- أي في المعلل من الحديث- "الزهر المطلول في الخبر المعلول" 258/1، يراجع فتح المغيبي للسخاوي: 260/1، والرسالة المستطرفة للكتاني 111. واستعمل الحافظ ابن حجر كثيراً لفظ "معلول" في مواضع عدّة في كتبه الأخرى منها "النكت" 2/ 710-745-746-771 وغيرها.

⁵ - يراجع توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الآثار 27/2.

⁶ - يراجع فتح الباقي 226/1.

⁷ - يراجع العلل في الحديث دراسة منهجية في ضوء شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، للدكتور همام سعيد، ص 19.

⁸ - عن الدكتور إبراهيم بن الصديق من كتابه الممتع: "علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام لأبي الحسن بن القطان الفاسي" 101/1. وقد استفدت منه ما كتبته هنا عن أمر العلل والتعليل بالظاهر عند الأندلسيين والمغاربة.

⁹ - المرجع نفسه (103/1) و(308/2).

غير أنّ المحدثين الأندلسيين ومعهم المغاربة، أخذوا بأحد شطري التعريف الاصطلاحي- السابق- فلم يلتفتوا إلى كون القادح لا بد أن يكون خفياً- فقط- حتى يُسمى علّة، بل اعتبروا كل ما ينافي شروط القبول سواء أكان ظاهراً أم خفياً فالإرسال والانقطاع والإعضال والتدليس والاضطراب كل ذلك يعتبر علّة"¹.

ومن ذلك ما اصطاح عليه الحافظ ابن عبد البر الأندلسي، إذ يقول: "الانقطاع في الأثر علّة تمنع من وجوب العمل به"².

"كما أنّ قسم العلل من كتاب "تقييد المهمل" لأبي علي الجبائي (ت498هـ) لا يُفرّق بين الظاهر والخفي. كما اعتبر هذا الاصطلاح الأندلسي المغربي أكثر استعمالاً عند عبد الحق الأشبيلي (ت581هـ)³، وابن القطان الفاسي (ت628هـ)⁴، فعبد الحق يقول:

"وأكثر ما ذكر من العلل ما يوجب حكماً ويثبت ضعفاً ويخرج الحديث من العمل به إلى الرغبة عنه والترك له أو إلى الاعتبار بروايته، مثل القطع، والإرسال، والتوقيف وضعف الراوي والاختلاف الكثير في الإسناد... وليس الإرسال أيضاً علّة عند قوم إذا كان الذي يرسله إماماً ولا التوقيف علّة عند آخرين إذا كان الذي يُسنده ثقة، وضعف الراوي علّة عند الجميع"⁵.

وأول من سطر تعريفاً للعلّة مُضَيِّقاً مدلولها هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ) في كتابه الشهير "معرفة علوم الحديث" فقال:

"معرفة علل الحديث هو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل، وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلّة الحديث تكثّر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علّة فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً..."⁶.

وسار على هذا مضمون بعد الحاكم في تعريف العلّة بعض المتأخرين من علماء الحديث فضمّن العلّة ما نص عليه تعريف الحاكم. ووسع آخرون فأرسلوها على كل سبب قادح خفياً كان أم ظاهراً.

¹ - المرجع نفسه، 101/1.

² - يراجع التمهيد 5/1.

³ - هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد بن إبراهيم الأزدي، من أهل إشبيلية، ويعرف بابن الخراط. ولد بإشبيلية سنة 510 هـ، له عدد وافر من الشيوخ بالأندلس وبجاية، واتفق المترجمون له على أنه حافظ الحديث، عالم بعلله ورجاله، ووصفه الذهبي "بالحافظ العلامة الحجّة". وروى عنه عدد من الجلة بالأندلس وبجاية. ويصف تلميذه أحمد بن عميرة الضبي صاحب "بغية الملتمس" حاله بعد استقراره ببجاية فيقول: "فقيه محدث مشهور حافظ زاهد فاضل أديب شاعر، له تواليف حسان قرأت عليه بعضها، وناولني أكثرها وكان رحمه الله متواضعاً، متقللاً من الدنيا... صحبته مدة مقامي ببجاية، وسامرتة - يراجع الديباج المذهب، ص 176، وتذكرة الحفاظ 1350/4، وطبقات الحفاظ للسيوطي 479، وعلم علل الحديث 121/1 وما بعدها وقد استفدت منه.

⁴ - هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن إبراهيم بن خلسة بن سماحة الحميري، الكتامي الأصل الفاسي المولد والمنشأ، نزيل مراكش المعروف بابن القطان، ولد سنة 562 هـ، والمتتبع لكتب الحديث والرجال يتمتع بالنقول عن ابن القطان في التصحيح والتضعيف والتعليل والتجريح والتعديل. وكانت أغلب آرائه مسلمة من النقاد ورجع إليه غير واحد منهم في الأحكام على الأحاديث، منهم الذهبي، وابن حجر- يراجع الديباج المذهب، ص 200 والأعلام للزركلي 331/4- وميزان الاعتدال 420/1- والتلخيص الحبير 13/1، ونصب الراية 62/2، وانظر ماكتب في علمه بعلل الحديث، عند د/إبراهيم بن الصديق، في كتابه علم علل الحديث 241-240/1 وقد استفدت منه.

⁵ - يراجع علم علل الحديث 103/1.

⁶ - يراجع معرفة علوم الحديث، ص 112-113، وتعريف الحاكم هنا يجعل العلّة لا تشمل الحديث المنقطع ظاهراً، ولا الذي في إسناده ضعفاء أو مجهولون ونحو ذلك ويجعل الحديث بذلك لا يُسمى معلولاً لأن معنى المعلول أسبابه خفية غامضة ليس للجرح فيها مدخل.

فأبرز من تكلم عن العلة بتعريفٍ اصطلاحيّ بحيث يمكن تصورها تصوراً منهجياً- بعد الإمام الحاكم- هو الحافظ ابن الصلاح الشهرزوري (ت 643 هـ) في كتابه "علوم الحديث" الشهير "بالمقدمة"¹ حيث يقول مُعَرِّفاً ومُحَرِّراً أيضاً لكلام الحاكم:

"وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة فيه"- ثم أسقط ذلك على تعريف الحديث "المعلل" فقال:
"فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علةٍ تقدر في صحته مع أنّ ظاهره السلامة منها"- ولم يقتصر على هذا حتى ربطه بمنهجية التعليل للمعلل في السند أولاً فقال:

"ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع لشروط الصّحة من حيث الظاهر، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنظم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك... وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه"- ثم ثنى بعلّة المتن فقال:

"ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر، وقد تقع في متنه، ثم ما يقع في الإسناد قد يقدر في صحة الإسناد والمتن جميعاً...".

ثم نبّه إلى مدلول العلة عند آخرين في الحديث المعلول الذي يشمل التعليل بالظاهر فقال:
"ثم اعلم أنه يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القاذحة في الحديث المخرّجة له من حال الصّحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل. ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح². وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث³. ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال: "من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول..."⁴.

وهذا الكلام الأخير يدل على أنّ العلة قد تكون عامة تشمل جميع الأسباب التي تكون سببا لوهن الحديث أو عدم العمل به.

وعليه، فهناك اختلاف إذن في تصور العلة ومدلولها. ولقد جنح الحافظ ابن حجر إلى التوفيق بين تعريفها المذكور عند ابن

¹ في النوع الثامن عشر "معرفة الحديث المعلل"، ص 81-82-83-84.

² وبمعنى أنّ العلة قد تشمل جميع الأحاديث التي توجد فيها سبب يقدر فيها كالانقطاع والضعف ونحو ذلك.

³ مذهب الإمام الترمذي بهذا معناه أن النسخ علة في العمل بالحديث. وهو كلام صحيح ما لم يرد أنه علة في صحة نقله، فقد علق عليه العراقي في شرح الألفية فقال: "لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة"- وأضاف الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الباقي: وقد صحّح الترمذي منه جملة وافرة فمراده الأول، أي أن النسخ علة في العمل بالحديث. كما علق الحافظ ابن حجر على تسمية النسخ علة قال: "إنّ مراد الترمذي أنّ الحديث المنسوخ مع صحته إسناداً ومتناً طراً عليه ما أوجب عدم العمل به وهو النسخ، ولا يلزم من ذلك أن يُسمى المنسوخ معلولاً اصطلاحاً". النكت 771/2.

وقال الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله:- "والذي أجزم به أنّ الترمذي إن كان سعى النسخ علة، فإنما يريد به أنه علة في العمل بالحديث فقط، ولا يمكن أن يريد أنه علة في صحته، لأنه قال في سننه (1/ص 24/23): "وإنما كان (الماء من الماء) في أول الإسلام، ثم نُسخ بعد ذلك- فلو كان النسخ عنده علة في صحة الحديث لصحّ بذلك". الباعث الحثيث: ص 72.

⁴ وهو مذهب الخليلي (ت 447 هـ) في كتابه "الإرشاد إلى معرفة علماء الحديث". قال: "فأما الحديث الصحيح المعلول، فالعلة تقع للأحاديث من أنحاء شتى لا يمكن حصرها، فمنها: أن يروي الثقات حديثاً مرسلًا، وينفرد به ثقة مسنداً. فالمسند صحيح وحجة ولا تضره علة الإرسال". 160/1 و 163. وعليه يكون هذا المذهب في المعلول عكس تعريف ابن الصلاح، لأنّ المعلل حسب ابن الصلاح ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد التفتيش على قاذح، بينها هذا الذي عند الخليلي كان ظاهره الإعلال بالإرسال فلما فُتِّش تبين وصله. ويراجع الباعث الحثيث 71.

الصلاح، وأنها أسباب خفية قادحة، وبين إطلاقها على ما يخالف ذلك التعريف فبيّن: "أنّ اسم العلة إذا أطلق على حديث لا يلزم منه أن يُسمى الحديث معلولاً اصطلاحاً إذ المعلول ما علته قادحة خفية، والعلّة أعم من أن تكون قادحة أو غير قادحة، خفية أو وواضحة. ولهذا قال الحاكم: "وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل"¹.

ومنه يُمكن القول بصفة عامة: أنّ الحديث الذي تخلل متنه أو إسناده آفة تمنع من قبوله والأخذ به، سواء رد أو توقف فيه، هو حديث معلّل باعتبار الإطلاق اللّغوي. غير أنّ تلك الآفة تكون أحياناً ظاهرة جلية قد يُدرّكها حتى غير المشتغلين بالحديث، فضلاً عن المحدثين. وأحياناً تكون الآفة خفية غامضة، بحيث لا يشك المحدث العادي بله غير المحدث في أنّ الحديث صحيح سالم من كل ما يقدح، والواقع أنه قد اشتمل على خلل يمنع من قبوله، ولا يكتشفه لخفائه إلا النقاد من المحدثين².

فقد اصطلاحوا على إطلاق اسم "العلّة" على هذا القادح الخفي، وربما توسعوا في إطلاقاتهم فأخذوا يُعللون حتى بالقوادح الظاهرة اعتباراً للمعنى اللّغوي، فيقولون: هذا الحديث معلول بالانقطاع، أو بالراوي فلان وهو ضعيف وهكذا. غير أنه إن كان ذلك الانقطاع أو غيره من الموانع الظاهرة من قبول الحديث كالمدلس والشاذ والمنكر، ورواية الكذاب وسبب الحفظ... خفياً غير ظاهر، هو العلة في اصطلاح أهل الحديث.

فهذا هو الذي استقر عليه الاصطلاح: أنّ العلة عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في الحديث، وأنّ المعلل من الحديث: هو ذلك الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها، وأنّ ذلك يتطرق إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع لشروط الصحة من حيث الظاهر- كما هو تعريف ابن الصلاح في "المقدمة"، وفي لفظ النووي (ت676هـ) أيضاً: "عبارة عن سبب غامض مع أنّ الظاهر السلامة منه"³. ثم في تعريف الحافظ العراقي (ت806هـ) في شرح الألفية للعلّة والحديث المعلل: "العلّة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه، أي قدحت في صحته"⁴، "والمعلل خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح"⁵. وعبارة الحافظ ابن حجر (ت852هـ) أيضاً حيث يقول: "وأحسن منه أن يُقال: هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح"⁶. مع تعريف السخاوي (ت902هـ) للمعلل بأنه: "هو خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح"⁷. أي كل ذلك بشرطين رئيسيين يقيدان "العلّة" لأبد منهما. وهما مما يؤخذ من تعريفها وتعريف المعلول: الأول: قيد والغموض في السبب.

الثاني: وأن يكون السبب بقيد القدح والتأثير في صحة الحديث.

فعلى هذا كان تعريفهم المعلل اصطلاحاً- أي على رأي ابن الصلاح ونقله كل من جاء بعده.

وإذا كان هذا الذي قد استقر عليه الاصطلاح لا يعني القصر على ذلك المعنى، لأن دائرة الإعلال أو إطلاق العلة على الأحاديث كانت أوسع بكثير في أعراف آخرين من علماء الحديث حيث كانوا يُعللون بالأسباب الظاهرة القادحة- وقد يُستأنس في ذلك بتنبية ابن الصلاح السالف الذكر- فإنه يمكن القول: إنّ ما علته ظاهرة قد يتقاطع مع العلة

¹ - يراجع النكت على كتاب ابن الصلاح 771/2.

² - يراجع علم علل الحديث لإبراهيم بن الصديق 28/1.

³ - يراجع التقريب- مع التدريب 252/1.

⁴ - يراجع شرح ألفية العراقي 226/1.

⁵ - يراجع شرح نخبة الفكر لعللي القاري، ص 130.

⁶ - يراجع فتح الباقي 227/1، وفتح المغيبي 222/1.

⁷ - يراجع فتح المغيبي 222/1. وهذا التعريف قد اختاره من المعاصرين الدكتور همام سعيد في كتابه "العلل في الحديث" ص 19 وقال بأنه جامع مانع بحيث أنه يشمل العلل الذي مدارها الجرح، وتلك الناشئة عن أوام الثقات وما يلتبس عليهم ضبطه من الأخبار. وأنّ هذا التعريف يكون مطابقاً لواقع كتب العلل التي اشتملت على أحاديث كثيرة أعلنت بجرح راو من روايتها..

الخفية، وذلك بالقدح والتأثير في الحديث. بل ويتقاسم الظاهر والخفي المعنى من صفات العلة في الأصل وهو الغموض، إذ أننا قلنا سابقاً أنّ ما قد يكون ظاهراً بالانقطاع أو بموانع أخرى ظاهرة فإن سبب علته بذلك غامض لدى المحدثين إلاّ على من يملك فك الإعضال فيه بحجّة، والحجّة في ذلك "الحفظ، والفهم والمعرفة لا غير" - كما يقول الحاكم، ونوّه إليه أهل هذا الشأن من حيث خفاء هذا العلم وغموضه، وأنه أغمض أنواع علوم الحديث، وأدقها، ولا يقوم به إلاّ من منحه الله تعالى فهماً غائصاً، واطلاعاً حاوياً، ومعرفة ثاقبة.

ويقول الحافظ ابن رجب: "حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم: لهم فهم خاص يفهمون به أنّ هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان. فيعللون الأحاديث بذلك. وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خُصوا بها عن سائر أهل العلم"¹.

وهذا المقول ينسجم مع مدلول العلة في الاصطلاح، وهو الواقع لكتب العلل عامة وكتاب الرازي خاصة. والأقرب إلى ممارسات الأئمة النقاد أيضاً.

ثم إنّ أغلب العلل مرتبط برواية الثقات، فهم ميدان علم العلل مما يكون سبباً في غموض العلة. ولنا كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي مثلاً للتطبيق العملي لهذا المنهج فهو كتاب يتضح لنا فيه الوساعة لمفهوم العلة في الحديث المعلل خاصة.

فلقد استوعب ابن أبي حاتم في كتابه ما يتعلق بالأحاديث المعللة في مطلق القدح ظاهراً كان أم خفياً، وسواء أكان ذلك من الجوانب التي شملتها الإطلاقات السابقة للعلة أم من النواحي المختلفة الأخرى التي فيها نوع من أنواع الغموض، حتى أنه يبدو أنّ معنى وجود علة في الحديث عند ابن أبي حاتم الرازي في كتابه: هو أنّ يكون فيه شيء يُثير الشك أو الإيهام، ويحتاج إلى توضيح وبيان².

ومنه إن دلّ هذا على شيء علمي، فإنما يدل على أنّ العلة كلها قادحة أي تقدح في صحة ما يقوله الرّواة إذا كان خطأً، بغض النظر عن كون الحديث عُيِّلَ بالظاهر أم بالخفي.

أي مادامت العلة عبارة عن سبب غامض يدل بعد الفحص والتفتيش، وجمع الطرق على وهم الراوي وخطئه في الحديث، وحيث تدل القرائن والملابسات المنوطة بروايته على ذلك أو تحدده. يقول ابن حجر في تعريف المعلل أثناء كلامه على أنواع الضعيف:

"ثم الوهم إن أطلّع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل"³.

ثم إن بعض الإعلال بالظاهر من خلال كتاب العلل - هو في الأصل إجابات عن علل أحاديث كانت خفيت عن ابن أبي حاتم أصلاً فأخبر بها حتى وإن كان هو يعلم ما في تلك الأحاديث من انقطاع أو إرسال أو رجال ضعفاء أو مجاهيل... لكنه ما كان يسأل أباه وأبا زرعة إلاّ عن فحوى العلة وأسبابها الغامضة عنه. هذا، كما أن احتمال كتاب العلل على علل مرويات برواية ضعفاء ونحوهم، يدل على ذلك ويُدخل أحاديث الضعفاء في مدلول العلة أيضاً.

ولقد عرّف من المعاصرين العلة بما يدخل أحاديث أولئك في مدلول العلة بقوله: "العلة عبارة عن سبب غامض يدل على وهم الراوي سواء أكان ثقة أم ضعيفاً. سواء أكان الوهم فيما يتعلق بالإسناد أم فيما يتعلق بالمتن"⁴.

¹ - يراجع شرح علل الترمذي 758/2.

² - يراجع ابن أبي حاتم وأثره في علوم الحديث ص 263.

³ - يراجع نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص 45.

⁴ - عرفها بذلك الأستاذ الدكتور حمزة المليباري. يراجع كتابه: "الحديث المعلول قواعد وضوابط"، ص 13.

وإن قيل: إن ضعف الراوي سبب ظاهر، فكيف يدخل في المعلول ما رواه الضعيف بناء على أنه خارج عن التعريف بقيد الغموض فيه؟

فقد أجاب عنه الدكتور: بأن خطأ الراوي الضعيف فيما رواه لا يُدرك إلا بالبحث عن القرائن التي تدل على إصابته أو خطئه، وعليه فالدال على خطأ الضعيف أمر غامض ولا تكون رواية الضعيف دالة بمجرد ما عن خطئه ووهمه، فقد يصيب الضعيف ويخطئ فالوقوف على ذلك ليس أمراً هيناً. ولأن ما أخطأ فيه الراوي الضعيف لا يكون ظاهراً إلا لمن درس روايته دراسة علمية ووازنها موازنة موضوعية، وعليه- يقول الدكتور- فإن ما أخطأ فيه الضعيف معلول وداخل في تعريف العلة¹.

ومن هنا استوعبت كتب علل الحديث أنواع الحديث المعلول برواية الثقات ورواية الضعفاء وأدرج مؤلفو تلك الكتب أحاديث أولئك التي أخطئوا في روايتها سنداً، ومتناً، فشمل ذلك التطبيق للعلة الاصطلاحية وما عرفها به الشيخ الدكتور حمزة أيضاً.

فابن أبي حاتم الرازي مثلاً كان يسأل أباه وأبا زرعة عن علل الحديث، ويكون الحديث بإسناد ضعيف أو مدلس أو مجهول... فيجيبانه أو إحداهما بعد النظر في حال هذه الرواية بأنها مما يتفرد به ذلك المعين أو لم تُعرف إلا من جهته، وإن سأل ابن أبي حاتم عن فلان صاحب الإسناد ربما قالوا له: وهو ضعيف أو مجهول أو متروك وهكذا. إذن، فليس العبرة في التعليل البيان للأسباب الظاهرة من خلال الأحكام كفسق الراوي وكذبه، أو انقطاع الإسناد وإرساله وشبه ذلك، وإنما العبرة بمصدر العلة وقرائنها وأسبابها التي تبقى خفية وغامضة في أنواع الحديث المعلول والتي لا يكتشفها إلا من جمع بين الحفظ والفهم والمعرفة الفائقة.

¹ - يراجع الحديث المعلول قواعد وضوابط، ص 14-15.

الدرس النظري الثاني

منهج معرفة العلل

وملابسات الرواية وأثرها في تعليل الحديث

الجزء - 1-

تعييننا للكيفية التي بها تستبان العلة نجد نصوصا على شكل قواعد ومعادلات نقدية تحدد الكيفية العلمية والمنهجية التي اتبعها علماء النقد الحديثي في استجلاء الخلل والخطأ الطارئ على نسق الحديث المروي. ففي ذلك يقول الخطيب أبو بكر البغدادي: "السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط" - كما وروي عن الإمام علي بن المديني قوله: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"¹. وقال الحافظ ابن حجر في نكتته على قول ابن الصلاح: "أن يجمع طرقه ، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته وإن اختلفوا أمن ظهور العلة ، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف"².

ويروى الحافظ ابن حبان صورة تطبيقية لمعرفة العلة عن يحيى بن معين ، يقول : " قال محمد بن إبراهيم بن أبي شيخ الملطي : جاء يحيى بن معين إلى عفان بن مسلم ليسمع منه كتب حماد بن سلمة ، فقال له : ما سمعتها من أحد ؟ قال : نعم ، حدثني سبعة عشر نفسا عن حماد بن سلمة ، فقال : والله لا حدثتك ، فقال : إنما هو درهم وأنحدر إلى البصرة وأسمع من التبوكي ، فقال : شأنك ، فانحدر إلى البصرة وجاء إلى موسى بن إسماعيل فقال له موسى : لم تسمع هذه الكتب على أحد ؟ قال سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفسا ، وأنت الثامن عشر ، فقال : وماذا تصنع بهذا ؟ فقال: إن حماد بن سلمة كان يخطيء فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره ، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه ، وإذا اجتمعوا على شيء عنه وقال واحد منهم بخلافهم علمت أن الخطأ منه لا من حماد ، فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أخطأ عليه"³.

وهذه الموازنة بين مرويات الرواة لمعرفة مصدر الخطأ من أدق ما توصل إليه المحدثون من مسالك في سبيل معرفة علل الأحاديث، بل هي لباب منهج النقد عندهم وعماده .

ولذلك كان الحافظ ابن حجر دقيقا حين صاغ هذه المسألة في نزهة النظر صياغة العالم المتبحر، فقال: " المعلن هو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة، ومملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبه وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني،"⁴.

ومما سبق سنعلم أن التعليل عند المحدثين قائم على منهج علمي، وقواعد منهجية صارمة وليس على مجرد التخمين وهوى في النفس، أو التجويز العقلي المجرد أو غير ذلك، خاصة إذا ما أجمع المحدثون النقاد على نقد معين فإجماعهم قرينة قوية على وجود الخطأ كما قلنا.

ملابسات الرواية وأثرها في تعليل الحديث

إن معرفة الأسباب التي تساعد على كشف العلة من الأمور المهمة في عملية النقد الحديثي، وقد وجد النقاد وعلماء علل الحديث أسبابا عديدة ترجع في واقع الأمر إلى أصل واحد هو الوهم . وتتفرع عنه أسباب أخرى تسمى

¹ - يراجع علوم الحديث لابن الصلاح ص97، وكلام الخطيب ورد في كتابه الجامع (295/2) .

² - يراجع النكت لابن حجر على مقدمة ابن الصلاح ص295

³ - يراجع كتاب المجروحين لابن حبان البستي (32/1) .

⁴ - يراجع نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص123-124.

بملايسات التعليل تحتف بالرواية الحديثية ويُستعان بها على في النقد كقرائن خاصة على وقوع العلة أو الخطأ في الحديث .

وتعود أسباب العلة إلى مايلي:

سبب أصلي وهو: الوهم

(لوفرة النماذج المتاحة من كتب العلل سوف نلقي الضوء اللازم على هذه المسألة بما سيحقق المقصود) . يعد الوهم من أصل الأسباب التي يعتل بها حديث الراوي وأشار إليه أئمة الاصطلاح. والوهم والسهو والنسيان من جبلة الإنسان، ومن هنا لم يسلم من الوهم والغلط كبير أحد من المحدثين، يقول الغمام الترمذي: "لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم".¹ وقال ابن معين: "من لم يخطئ فهو كذاب".² فعلماء الحديث قد احتاطوا لذلك الوهم ووضعوا شرطين في الحديث الصحيح وما شاهبهن هما: عدم الشذوذ، وعدم العلة القادحة وهما شرطان نكتشف بهما منهجيا أي غلط أو وهم من راوي الحديث الثقة الحافظ. وفي المثال على هذا الأمر، غرائب مناكير ليحيى بن سليم الطائفي^(*) .

يورد بعض النقاد أحاديث مناكير يرويها يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله العمري؛ ويقولون فيها "هذا حديث منكر"، أو: "هذا حديث منكر الحديث كله منكر" أو "هذا حديث منكر بهذا الإسناد"،.... . ويحيى بن سليم شيخ صدوق سئ الحفظ، يقول فيه أبو حاتم: "شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ، يُكْتَبُ حديثُهُ ولا يُحْتَجَّ به"³

وإن هذا الكلام من أبي حاتم الرازي ليشير إلى سبب وقوع هذا الراوي في رواية المنكر إذ أنه لم يكن بالحافظ. بل إن عبارة أبي حاتم (يُكْتَبُ حديثُهُ ولا يُحْتَجَّ به)، تعني ضعف حفظ الراوي واضطراب حديثه، وعدم الاحتجاج به على انفراده. وكأنه متى تحقق وصف الراوي عند النقاد بضعف حفظه واضطراب حديثه: لا يحتج بغرائب. فلقد سأل ابن أبي حاتم الرازي أباه في كتاب علل الحديث عن تفسير مراده من تلك العبارة، فأجابه عن ذلك، قال: "قلت لأبي: ما معنى (لا يحتج به)؟ قال: كانوا قوما لا يحفظون، فيحدثون بما لا يحفظون، فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت". فبين أبو حاتم في إجابته لابنه: السبب في أنه لا يحتج بحديث مثل هؤلاء وهو ضعف حفظهم، واضطراب حديثهم.

بل يقول فيه الدارقطني: ("سئ الحفظ" و"ليحيى أفراد وغرائب عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله يتفرد بهما عنهم"، وقال النسائي: "ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله ابن عمر". وذكره ابن جبان في كتاب «الثقات» وقال: "يخطيء". وقال البخاري: "يروي أحاديث عن عبيد الله بهم فيها". وقال الساجي: "أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر"⁴ . كما لم يخرج له الشيخان من روايته عن عبيد الله بن عمر شيئا.

المثال:

أما والأحاديث التي استنكرت على يحيى بن سليم الطائفي لإغرابه بها بسبب سوء حفظه، فمنها ما سأل ابن أبي حاتم

¹ - علل الترمذي بخر الجامع 748/5، ويراجع شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي: 153/1

² - شرح علل الترمذي: 159/1 - 161

^(*) هو يحيى بن سليم الطائفي، نزيل مكة صدوق سئ الحفظ، من التاسعة (ت 293 هـ) تقرب التهذيب 1057 رقم 7613. وتعقب، صدوق حسن الحديث، ضعيف في روايته عن عبيد الله بن عمر.... تحرير التقريب 86/4 رقم 7563.

³ - راجع الجرح والتعديل 156/9- وفسر ابن تيمية قول أبي حاتم قائلا: "ومعنى هذا الكلام أنه يصلح حديثه للاعتبار والاستشهاد به، فإذا عضده آخر مثله جاز أن يحتج به، ولا يحتج به على انفراده". الصارم المسلول. ص 577

⁴ - عن تهذيب التهذيب 362/4.

الرازي أباه قال: "سألت أبي عن حديث رواه سويد بن سعيد عن يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في التصفيق في الصلاة وللرجال في التسبيح. قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.¹

ولعل النكارة في إسناد هذا الحديث هي من قبل إغراب يحيى بن سليم الطائفي بالحديث "عن إسماعيل بن أمية مو عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر"، بينما يرويه إسماعيل ابن أمية عن عطاء عن أبي هريرة أيضا. فلقد سئل الحافظ الدارقطني -كما في علله- عن حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجال في التسبيح وللنساء في التصفيق فقال: "يرويه إسماعيل بن أمية واختلف عنه، فرواه يحيى بن سليم الطائفي مرة عن: إسماعيل بن أمية عن عطاء عن أبي هريرة ومرة عن: نافع عن بن عمر. وحديث عطاء عن أبي هريرة أصح".²

التلقين

حصل ذلك لـ "قيس بن الربيع الأسدي"^(*) الذي وقع في رواية المناكير، حيث سبر الحافظ ابن حبان أخباره من رواية القدماء والمتأخرين وتبعها فرآه صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً لكنه "لما كبر ساء حفظه، وامتنحن بآبئ سوء فكان يُدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقةً منه بآبئه فلما غلب المناكير على صحيح حديثه، ولم يتميّز، استحق مجاننته عند الاحتجاج، فكل من مدحه من الأئمة وحثّ عليه، كان ذلك منه لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدّث بها عن سماعه وكلّ من وهّاه منهم، فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره.

وقال ابن حبان: قال عفان: كنت أسمع الناس يذكرون قدسًا فلم أدّر ما علته، فلما قدمنا الكوفة أتناه فجلسنا إليه فجعل ابنه يُلقنه ويقول له: خُصين، فيقول خُصين فيقول رجل آخر: ومغيرة، فيقول: ومغيرة، فيقول آخر: والشيباني، فيقول: والشيباني.

وقال: وسئل ابن نمير عن قيس بن الربيع فقال: إنّ الناس قد اختلفوا في أمره وكان له ابنٌ فكان هو آفته. نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه وظنوا أنّ ابنه غيرها"³ أه.

ومن علل روايات قيس بن الربيع الواردة في كتب العلل قول ابن أبي حاتم الرازي:

"سألت أبي عن حديث رواه قيس بن الربيع عن أبي هاشم الرُماني عن زاذان، عن سلمان قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم قرأت في التوراة بركة الوضوء قبل الطعام فقال رسول الله: "بركة الطعام الوضوء قبل الطعام وبعده". قال أبي: "هذا

¹ - راجع علل الحديث 168/1 (478). وأخرجه ابن ماجه في سننه ، في الصلاة ، باب التسبيح للرجال...، قال: حدّثنا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ. وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيْقِ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيْحِ. 330/1 رقم 1036. وقال البصري: هذا إسناد حسن وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد وفي الباب عن جابر وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد وابن عمر. مصباح الزجاجة 125/1

² - راجع علل الدارقطني 340/8 سؤال رقم 1610. وحديث عطاء عن أبي هريرة، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: "أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول التسبيح للرجال والتصفيق للنساء... "مصنف عبد الرزاق 456/2 رقم 4067، وأخرجه من طريق: معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة". برقم 4068 و"عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة". برقم 4069، و"عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " برقم 4070 .

^(*) هو قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي صدوق، تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به، من السابعة (ت 169 هـ). راجع التقريب 804 (5608) وتعقب "بل ضعيف يعتبر به، ومن وثقة فقد عرفوه شاباً، لكن نظراً لاختلاف حديثه الصحيح بمنكراته وعدم وجود السبيل للفصل بينهما، فإنه يضعف". راجع تحرير التقريب 186-187/3 (5573).

³ - راجع كتاب المجروحين 218-219/2.

حديث منكر لو كان هذا الحديث صحيحاً كان حديثاً. وأبو هاشم الرُّماني ليس هو قال، ويشبهه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي عمرو بن خالد، عنده من هذا النوع أحاديث موضوعة عن أبي هاشم، وعن حبيب بن أبي ثابت.. الخ"¹ فالذي يظهر من هذا، هو أن قيس بن الربيع يكون قد لُقن بالموضوع الدخيل على كتابه فأقره لسوء حفظه فسُجِّل عنه وروِيَ. ولقد وجدت عبد الرحمن بن مهدي يشير إلى هذا الفعل قال: "وضعوا في كتابه عن أبي هاشم الرُّماني حديث هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط في الوضوء فحدّث به-أي حدّث به قيس-وقال: إنما أهلكته ابن له قلب عليه أشياء من حديثه"².

ثم إن حديث البركة هو في الغرائب عند الحافظ الدارقطني عن سلمان، ويقول فيه: "حديث قال: قال سلمان: قرأت في التوراة البركة في الطعام... الحديث"، تفرد به أبو الجواب عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مريم عن سلمان بن بريدة عن أبيه عن سلمان"³. كما أورده ابن عدي في ترجمة قيس ضمن في ما أنكر عليه من الحديث أيضاً⁴.

تحديث الراوي عن غير أهل بلده، وهو غير خبير بحديثهم

ومنه نجد مرويات مناكير لـ"إسماعيل بن عياش الحمصي"^(*). فالرجل صدوق إلا أنه يغلط كثيراً في حديث الحجازيين والعراقيين⁵. ويقول أحمد بن حنبل: "في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح"⁶.

وتتبعه الحافظ ابن عدي في "الكامل" وقال بعدما أورد له جملة من الأحاديث إنتقدها عليه: "وهذه الأحاديث من أحاديث الحجاز ليعي بن سعيد، ومحمد بن عمرو، وهشام بن عروة وابن جريح، وغير ما ذكرت من حديثهم، ومن حديث العراقيين إذا رواه إسماعيل بن عياش عنهم لا يخلو من غلط يغلط فيه، إمّا أن يكون حديث يرسله، أو مرسلأ يوصله، أو موقوفأ يرفعه وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم، وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة"⁷. ويعلل ابن أبي حاتم حديثه في كتاب العلل، يقول: "سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على من يَصِلُونَ الصوفوف و من سد فرجة رفعه الله بها درجة. قال أبي: "هذا خطأ إنما هو عروة أن النبي. وإسماعيل عنده من هذا النحو مناكير"⁸. فهذا حديث يرويه إسماعيل بن عياش الحمصي ويخطئ فيه بالمخالفة لما يثبت مرسلأ عن هشام بن عروة عن أبيه، وهو السبب في نكارتة.

¹ - راجع علل الحديث 40/2 (1502) وينظر مثلاً آخر رقم (1877).

² - راجع ميزان الاعتدال 393/3.

³ - راجع أطراف الغرائب 115/3 رقم 2194.

⁴ - قال: "حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني ثنا محمد بن عبيد الغزي ثنا هاشم بن أبي بكر الكوفي من ولد أبي بكر الصديق ثنا قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله قال: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته ما قرأت في التوراة فقال: بركة العام الوضوء قبله والوضوء بعده". راجع الكامل في ضعفاء الرجال 46-45/6.

^(*) هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسيّ أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخلَط في غيرهم، (ت 182 هـ). التقريب 142 (744).

⁵ - راجع الجرح والتعديل 192/2.

⁶ - راجع تهذيب التهذيب 163/1-ميزان الاعتدال 240/1.

⁷ - راجع الكامل في ضعفاء الرجال 300/1.

⁸ - راجع علل الحديث 148/1 (415).

والتعقيب على خطئه المذكور بأن إسماعيل عنده من هذا النحو مناكير، ليدل بفحواه دلالة واضحة على ضعف أحاديثه التي من هذا النوع وسبب نكارتها أيضاً، وهو روايته لحديث الشيوخ من غير أهل بلده. ولقد روى الحديث عن هشام بن عروة هنا، وهشام مدني ليس من أهل بلد إسماعيل ابن عياش كما ترى. هذا، وروى ابن ماجه هذا الحديث بسنده إلى هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف. ومن سدّ فرجةً رفعه الله بها درجةً» وعلق عليه البُصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه قال: "هذا إسناد فيه إسماعيل بن عياش وهو من روايته عن الحجازيين وهي ضعيفة" ¹.

قلة الراوي في الرواية – كأن يكون الراوي غير معروف بالعلم والحديث

وفي هذا نجد عبارة التعليل: "الحديث منكر لا يشبه حديث فلان وفلان أعرابي" أو "لم يكن عند هذا الشيخ إلا حديثين وهما منكران" وقد يكتفى بالقول: "هذا الحديث منكر".

ومن النماذج نقف على منكر لعقيل بن يحيى الجعدي وأخر لعبد الله بن أبي بكر المقدمي ^(*). أما "عقيل بن يحيى الجعدي" ^(*) فهو راو منكر الحديث ذاهب ليس له من الحديث إلا ما وقع له منكر في روايته عن أبي إسحاق السبيعي في العلل. ويكون قد وقع في رواية هذا المنكر بسبب عدم معرفته بحديث القوم، وإذ أنه ليس من أهل العلم مشهوراً به.

يقول ابن حبان: "لم يرو عنه سوى الصعق بن حزن، وعكرمة بن عمار، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات وبطل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيه الثقات" ². ويُعلل حديثه بالنكارة لتفرده عن أكثر مشهور بما لا يشبه حديثه. هو كما يلي:

يقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي عن الصعق بن حزن عن حرب الجعدي عن أبي إسحاق عن سويد بن عفلة عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدري أيّ (عري) ³ الإسلام أوثق؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: الولاية في الله والحب في الله والبغض في الله الخ الحديث. قال أبو داود: وهو حرب الجعدي والناس يقولون عقيل. سألت أبي عن ذلك؟ فقال: هذا خطأ، إنما هو الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي عن أبي إسحاق وليس لحرب معنى، ونفس الحديث منكر لا يشبه حديث أبي إسحاق، ويشبه أن يكون عقيل هذا أعرابياً، والصعق لا بأس به" ⁴.

¹ راجع مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف وقال بعد ذلك: "ورواه الإمام أحمد في مسنده وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم . وروى أبو داود شطره الأول من حديث البراء بن عازب . وله شاهد من حديث النعمان بن بشير رواه مسلم والترمذي في الجامع وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وأنس وأبي هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم" . ص 120 ^(*) هو عبد الله بن أبي بكر المقدمي، أخو محمد. يروي عن جعفر بن سليمان. قال ابن عدي ضعيف، وكان أبو يعلى لما ذكره ضعفه". راجع ميزان الاعتدال 398/2 (4232).

^(*) يقول ابن أبي حاتم: "عقيل الجعدي روى عن أبي إسحاق الهمداني وسمع من الحسن روى عنه الصعق بن حزن وعكرمة بن عمار سمعت أبي يقول ذلك ويقول هو منكر الحديث ذاهب ويشبه أن يكون أعرابياً . الجرح والتعديل 219/6 . وترجم له الذهبي قال: "عقيل بن يحيى الجعدي عن الحسن. قال: البخاري منكر الحديث يروي عن أبي إسحاق وتكلم فيه ابن حبان وقال: حدث عنه عكرمة بن عمار والصعق بن حزن". راجع ميزان الاعتدال 88/3 رقم 5704 .

² راجع كتاب المجروحين 192/2.

³ في نص كتاب العلل (عود)، والصحيح (عري) كما في رواية أبي داود الطيالسي بسنده . 50/1 رقم 378.

⁴ راجع علل الحديث 162/2 (1977). ورواه أبو داود الطيالسي بسنده قال: "حدثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي عن أبي إسحاق عن سويد بن عفلة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله أتدري أيّ عري الإسلام أوثق؟

فقد روى "عقيل الجعدي" هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي، وعُلم عند الرازي بالنيكارة لأنه لا يُشبهه حديث أبي إسحاق، وأنه. فتكون نكارتة إذن بتفرد عقيل بذلك عن محدّثٍ مُكثّر مشهور. أما وصفه من رواية: "أعرابي" (*) أيضا فيؤكد حال العلة حيث يفضي اللفظ بظاهره بجهالة الراوي، ويشير إلى أنه من شأنه أن يُغرب ويروي المناكير إذ أنه ليس من أهل العلم مشهورا به. خاصة وأنه قيل فيه لم يرو عنه سوى الصعق بن حزن، وعكرمة بن عمار أيضا.

بل ونقل ابن عدي في كتابه الكامل قول الإمام البخاري في حديث عقيل هذا عن أبي إسحاق: "عقيل الجعدي عن أبي إسحاق عن سويد بن عفلة، منكر الحديث" - وقال ابن عدي: وعقيل الجعدي لم ينسب وإنما له هذا الحديث الذي ذكره البخاري" ¹. يقصد به حديث الباب هذا.

زنفل بن عبد الله العُرفي (*)

وهو رجل ضعيف في الحديث، يضعفه ابن أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل وأبو زرعة وأبو حاتم، وابن معين، والنسائي، والدارقطني. وقال ابن حبان: "كان قليل الحديث وفي قلته مناكير لا يحتج بها" ². وأنكر عليه ابن أبي حاتم الرازي في كتاب العلل حديثا قال فيه:

"سئل أبو زرعة عن حديث رواه زنفل العرفي عن ابن أبي مليكة، عن عائشة عن أبي بكر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أمراً قال اللهم خزلي واختر. فقال أبو زرعة: "هذا حديث منكر، وزنفل فيه ضعف، ليس بشيء" ³. ووجه نكارة الحديث واضحة بحال راوي الحديث زنفل بن عبد الله العُرفي، ثم بتفردّه من هذا الوجه بهذا الإسناد. فلقد أخرج الترمذي، وإسناده: "حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ حدثنا زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: اللَّهُمَّ خَزَلِي وَاخْتِزَلِي». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَنْفَلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَيُقَالُ لَهُ زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَفِيُّ وَكَانَ سَكَنُ عَرَفَاتٍ وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ" ⁴. وأورده ابن عدي في الكامل وقال بعده: "ولا أعرف لزنفل غير ما ذكرت ولا يتابع على ما يرويه" ⁵.

كما ورواه البزار في مسنده وقال بعده: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وزنفل هذا قد حدّث عنه غير إنسان، إلا أنه لا نعلم أنّ أحداً روى هذا الحديث غيره فلذلك ذكرناه" ⁶.

بل صرح الحافظ الدارقطني بغرابته أيضا فقال في غرائب: "غريب تفرد به زنفل بن عبد الله العُرفي عن ابن أبي ملكة عن عائشة" ⁷.

قلت الله ورسوله أعلم، قال: الولاية في الله، والحب في الله، والبغض في الله. يا عبد الله أتدري أي الناس أعلم؟ قلت الله ورسوله أعلم، قال: فإن أعلم الناس أعلمهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصرا في العلم وإن كان يزحف على استه زحفاً مسند الطيالسي 50/1 رقم 378.

(*) كوصفه له في كتاب الجرح والتعديل أيضا. 219/6 (1214).

¹ - راجع الكامل في ضعفاء الرجال 382/5.

(*) هو زنفل بن عبد الله العرفي المكي، ضعيف من السادسة. التقريب 340 (2049).

² - راجع الجرح والتعديل 618/3 - المجروحين 311/1 - ميزان الاعتدال 82/2.

³ - راجع علل الحديث 203/2 (1101).

⁴ - راجع سنن الترمذي كتاب الدعوات، 535/5 رقم 3516.

⁵ - راجع الكامل في ضعفاء الرجال 236/3.

⁶ - راجع المسند 129/1.

⁷ - راجع أطراف الغرائب 90/1 رقم 61.

غفلة الصالح عن الحفظ و الإتقان

لهذا السبب أثر بالغ في الوقوع في العلة، وفي حديث بعض الصالحين بعض النكرة وذلك لضعفهم في إتقان المرويات لعدم عنايتهم بالأحاديث أو انصرافهم عنها بالزهد والعبادة. وكلما جاء الحديث عن هؤلاء غلب في ذهن النقاد وقوعهم في المناكير باعتبار تلك الحال. فمن أولئك الرجال نجد "محمد بن أبي عمر العدني" (*) . وهذا من شيوخ والد ابن أبي حاتم الرازي ، ولكنه لما ارتاب فيه ابن أبي حاتم سأل عنه أباه فقال له أبو حاتم : "كان رجلاً صالحاً وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة، وهو صدوق" ¹.

ولما سقط في رواية المنكر، إذ أخطأ فتفرد عن سفيان بن عيينة بحديث من حديث ابن عمر وهو من حديث أبي هريرة لا ابن عمر، ذكره ابن أبي حاتم في العلل فقال:

"سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي عمر العدني، عن سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها يوم عرفة-يعني العتيرة-. فقال أبي: "هو حديث منكر، يعني بهذا الإسناد" ².

لكنه كما قلنا أخطأ فيه ابن أبي عمر العدني فسقط في المنكر، لأن الحديث من حديث أبي هريرة لا ابن عمر، فقد أخرجه بذلك صاحباً الصحيحين ³. ثم هو عند الترمذي في سننه من رواية أبي هريرة أيضاً، وقال الترمذي: "هذا الحديث حسن صحيح" وفي الباب عن نُبَيْشَةَ ومخنف بن سليم وأبي العشاء عن أبيه" ⁴.

وأورده الطبراني في "الأوسط" من حديث محمد بن أبي عمر العدني فيبين نكارتة بالتفرد فقال: "لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا سفيان، ولا رواه عن سفيان إلا محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني" ⁵.

ومهذا تثبت غرابة الحديث ونكارة إسناده عن ابن عمر من طريق محمد ابن أبي عمر العدني كما ترى.

ويوقف على صريح التعليل بالنكارة من خلال حديث منكر آخر عن "يزيد ابن سنان التيمي" (*).

وهو الراوي الذي يقول فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: "محلل الصدق والغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتج به" ⁶. وأود له في كتاب العلل حديثاً معلاً سأل عنه أباه وأبا زرعة قال:

"سألت أبي وأبا زرعة عن حديث يرويه أبو خالد الأحمر، عن يزيد بن سنان عن أبي المبارك، عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما آمن بالقرآن من استحلّ محارمه. قال أبو زرعة: رواه وكيع عن يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: ورواه محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه، عن عطاء عن مجاهد عن سعيد ابن المسيّب عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو زرعة: حديث محمد بن يزيد أشبه عن أبيه، لأنه أفهم لحديث أبيه، أن كان كتب أبيه عنده، ويزيد بن سنان ليس بقوي

(*) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة. من العاشرة (ت 243 هـ). التقريب 907 (6431). وتعقب: "بل ثقة، وثقة ابن معين والدارقطني وذكره ابن حبان في "الثقات" واحتج به مسلم في "الصحيح" ولقبه الذهبي في "الكاشف" بالحافظ". تحرير التقريب 333/3 (6391). ومنهم من وثقه وحثّ بالكتابة عنه كالإمام أحمد ابن حنبل مثلاً. الجرح والتعديل 124/8، وانظر التعقيب بتحرير التقريب 333/3

¹ - اراجع لجرح والتعديل 124/8 (560).

² - راجع علل الحديث 44/2 (1612).

³ - البخاري في كتاب العقيقة ، باب الفَرَج (5473) و باب العتيرة (5474) . ينظر فتح الباري 596/9 مسلم في كتاب الأضاحي ، باب الفَرَج و العتيرة (1564/3) (1976).

⁴ - راجع سنن الترمذي 95/ 4 -96 كتاب الأضاحي ، باب ماجاء في الفَرَج و العتيرة (1512).

⁵ - راجع المعجم الأوسط 129/7.

(*) هو يزيد بن سنان التيمي أبو فروة الرُّهاوي ضعيف من كبار السابعة (ت 155 هـ). التقريب 1076 (7778). وابنه في هذا الحديث هو محمد بن يزيد بن سنان الجزري أبو عبد الله بن أبي فروة الرُّهاوي، ليس بالقوي، من التاسعة (ت 220)، التقريب 909 (6439).

⁶ - راجع الجرح والتعديل 226/9 (1120).

الحديث".وقال أبي: "هذه كلّها منكّرة، وليست فيها حديث يُمكن أن يُقال أنه صحيح ! وكأنه شبه الموضوع. وحديث أبيه أنكرها، ومحلّ يزيد محل الصدق والغالب عليه الغفلة فيحتمل أن يكون سمع من أبي المبارك هذا وهو شبه المجهول. قال أبي: ومحمد بن يزيد أشد غفلة من أبيه ، مع أنه كان رجلاً صالحاً لم يكن من أحلاس الحديث"¹. والذي قد يتبيّن من الحال في الحديث، أن يزيد وابنه محمد قد تفردا بهذا المنكر المعلوم. وقد أقره بذلك الحافظ ابن عدي، فأورده بالصفة المذكورة، وقال: "وهاتان الروايتان رواهما يزيد بن سنان، غير محفوظتين... وعامة حديثه غير محفوظ"².

¹ - راجع علل الحديث 54/2 (1647). وانظر ترجمة محمد بن يزيد في الجرح والتعديل 128/8.

² - راجع الكامل في ضعفاء الرجال 270/7 و272. وكما نرى سنانا في حديث آخر يذكره ابن أبي حاتم الرازي بالنكارة ويقول: "سألت أبي عن حديث رواه قران بن تمام، عن أبي فروة عن أبي المبارك عن عطاء عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا لرسول الله: ما لمن قال الحمد لله والله أكبر من الأجر؟ قال: عشرون حسنة مضاعفة، وعشرون سيئة مكفرة". قال أبي: "هذا حديث منكر، وأبو فروة يزيد بن سنان، وأبو المبارك مجهول" علل الحديث 172/2 (2009). فلقد سعى به المكثي كما ترى.

الدرس النظري الثالث
منهج معرفة العلل
وملايسات الرواية وأثرها في تعليل الحديث
الجزء - 2 -

قرائن تعليل الأسانيد

ومن بين جملة القرائن الإسنادية التي تحتف بالأسانيد من حيث أحوال الرجال الخاصة أيضا :
أولا: الاختلاط

وهو اختلال طارئ على الضبط: إما لفساد العقل عند كبر السن كالخرف، أو لأسباب أخرى كفقدان البصر، أو احتراق الكتب أو نحو ذلك..

والاختلاط سبب من أسباب العلة، ومعرفة المختلطين من الرواة فن مهم في بابا النقد الحديثي. ولقد ألف العلماء فيه كتباً ضبطوا فيها أحوال هذا النوع من الرجال فكان كتاب ابن الكيال: " الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة"، وكتاب إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي المتوفى سنة 841: " الاغتباط بمن رمي بالاختلاط". ووفى الحافظ ابن رجب الحنبلي البحث في هذا الامر بما لاتجده في مراجع علوم الحديث فعرض لكل الأقسام وأنواع الاختلاط وأسماء المختلطين..

ومن التعليل بنقد رواية المختلطين منها في كتاب العلل - على سبيل المثال لا الحصر - أنظر روايات: عطاء بن السائب الثقفي الكوفي، / سعيد بن إياس الجُرَيْرِي البصري، / عبد الرزاق بن همام الإمام الحافظ، رواد بن الجراح العسقلاني / شريك بن عبد الله النخعي قاضي وغيرهم كثير.. حيث يعتبر علماء الحديث معرفة هذه الحال من مهمات علوم الحديث، ومما يجب الاعتناء به لخفائه من جهة، ثم لخطورة الجهل به من جهة ثانية¹. فقد يخفى أمر الثقة من المختلطين الذين يتغير حفظهم أو يفسد عقلهم، على من لا باع له من علم الرجال وعلل الحديث فيصح حديثه اكتفاء بحالته العامة المشهورة من دون اعتبار للحالة الأخرى الطارئة عليه وهي الاختلاط.

¹ - لقد اتجهت جهود العلماء إلى أفراد هذه النوع من الحالات الطارئة بمصنفات خاصة حصرت فيها قائمة بالمختلطين من الرواة الثقات فكان كتاب "الاعتباط بمن رمي بالاختلاط" لبرهان الدين الحلبي، وكتاب "الكواكب النيرات بمعرفة من اختلط من الرواة الثقات" لابن الكيال الدمشقي. وتكلم فيه الخطيب البغدادي ، في كتابه المقدمة، وتبعه في ذلك من جاء بعده فكان كتاب "شرح علل الترمذي لابن رجب وتغير" واعتق به ابن الصلاح الشهرزوي ، بكتابه المقدمة، وتبعه في ذلك من جاء بعده فكان كتاب "شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي" ، الذي أجاد وأفاد أكثر من غيره حينما تكلم على هذا النوع من القرائن بأمثلة تطبيقية وبين أهميته في التعليل أيضا. وقد قسم المحدثون المختلطين من حيث تأثير الاختلاط في قبول مروياتهم على ثلاثة أقسام، فقال العلائي: "أما الرواة الذي حصل لهم الاختلاط في آخر عمرهم فهم على ثلاثة أقسام : أحدها: من لم يوجب ذلك له ضعفا أصلا ولم يحط من مرتبته إما لقصر مدة الاختلاط وقلته كسفيان بن عيينة وإسحاق بن راهوية وهم من أئمة الإسلام المتفق عليهم، وإما لأنه لم يرو شيئا حال اختلاطه فسلم حديثه من الوهم كحريز بن حازم، وعفان بن مسلم. ثانيا: من كان متكلماً فيه قبل الاختلاط، فلم يحصل من الاختلاط إلا زيادة في ضعفه كإبن لهيعة، ومحمد بن جابر السحبي.. = ثالثها: من كان محتجا به، ثم اختلط، أو عمر في آخر عمره، فحصل الاضطراب فيما روى بعد ذلك فليتوقف الاحتجاج به على التمييز بين ما حدث به قبل الاختلاط عما رواه بعد ذلك". عن كتاب المخلطين ص3.

ثم إن أداء الحديث من الموصوف بالتغيّر والاختلاط بعد اختلاطه يُعدّ بدلالة التفرد أو المخالفة معلولاً بالخطأ والوهوم في منهج النقد في الغالب، وأمّا ما لم يعرف الزمن الذي حصل فيه ذلك التغيّر أو أشكال فلدَى النقاد وأيمة الحديث من التفاصيل الأخرى تجعل ما تُحمل عنه مقبولاً أو مردوداً¹.

وتمهيداً للولوج في البيان التطبيقي والنقدي بهذه القرينة الإسنادية وبالأمثلة أشير لك إني الطالب إلى أنّ للاختلاط أسبابه، وأنواعه وماهيته.

فالاختلاط من حيث هو سبب يؤثر في بعض ظروف رواية المحدث أو جرحاً عاماً فيه، فإنه حالة طارئة وغير أصلية تعترض المحدث في حياته. فلقد ألمح الحافظ ابن حجر إليها وهو يتحدث عن سوء الحفظ حيث قال: "إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي إما كبره أو ذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه أو عدمها بأن كان يعتمد عليها فرجع إلى حفظه فساء، فهذا هو المختلط"².

وعلى ذلك عرّفوا الاختلاط فقالوا: "وحقيقته فساد العقل، وعدم انتظام الأقوال الأفعال إما بخرف أو ضرر أو مرض أو عرض من موت ابن وسرقة مال أو ذهاب كتب أو احتراقها"³.

ومنهم من يحصره بما كان ناتجاً عن الآفة العقلية فحسب ويقول: "الاختلاط آفة عقلية تورث فساداً في الإدراك، وتصيب الإنسان في آخر عمره أو تعرض له بسبب حادثة ما كلفه عزيز أو ضياع مال ومن تصيبه هذه الآفة لكبر سنه يقال فيه: اختلط بآخره"⁴.

ومنهم من يعتبره ضمن أسباب الجرح عامة ويستحق موصوفه الترك كاعتبار ابن حبان لذلك في كتابه المجروحين حيث يقول:

"ومنهم-أي الضعفاء- جماعة ثقات اختلطوا في أواخر أعمارهم حتى لم يكونوا يعقلون ما يحدثون فأجابوا فيما سئلوا، وحدثوا كيف شاءوا فاختلف حديثهم الصحيح بحديثهم السقيم فلم يتميّز، فاستحقوا الترك"⁵- أي لما أدى بهم الاختلاط إلى رواية المنكر من الحديث والمعلول من الأسانيد.

الضوابط في انتقاد المختلط من الحديث:

ويعلل هذا النوع من الأحاديث بما ينفرد به المحدث، أو يخالف فيه غيره إذا كان التحديث به في فترة معينة دون أخرى، مع اتصافه بالتغيّر من حال الحفظ والإتقان، إلى حال التخليط والحفظ السيئ، أو فساد العقل. ويُنتقد الحديث إذا كان من رواية مختلط بغلبة الوهم والخطأ في الجملة، ويُعتبر فيه قبولاً ورداً بحسب الحيثيات التالية:

1- الزمن الذي سمع فيه الحديث من المختلط.

2- الراوي الذي يروي ذلك الحديث عن المختلط.

¹ - يراجع في هذه القواعد وتفصيلها ما كتب في: تدريب الراوي 372/2، توضيح الأفكار 502/2، فتح المغيبي 277/3، وقد أشمل الحافظ العراقي في بيان الحكم إذ قال: ثمّ الحكم فيمن اختلط أنه لا يُقبل من حديثه ما حدّث به في حال الاختلاط، وكذا ما أتهم أمره وأشكل فلم ندر أهدّث به قبل الاختلاط أو بعده؟ وما حدث به قبل الاختلاط قبل، وإنما يتميّز ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميّز". شرح التبصرة والتذكرة 264/3

² - نزهة النظر ص 82.

³ - عن السخاوي: فتح المغيبي 277/3.

⁴ - عن همام سعيد: مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي 103/1.

⁵ - كتاب المجروحين 68/1 والتراجم بهذا الكتاب بها نماذج عدّة في هذا المجال: يراجع على سبيل المثال ترجمة يزيد بن أبي زياد 100/3، والمثنى بن صباح 20/3، ويزيد بن عوف 311/1، وقريش بن أنس 220/2.

فمتى سمع راوٍ عن المختلط حديثه قبل الاختلاط قبل قوله وبُزرت صحته بهذه القرينة. أما إذا سمع بعد ذلك ردّ وعُلل لقرينة غلبة الظن بوهم المختلط وخطئه في تلك الحال. وحين لا يتميّز حال السماع عنه قبلاً أو بعداً يعرضه النقاد بمنهج السبر والمعارضة على ما يرويه الثقات فإن وافقهم قبل والآرّد.

الصيغ في تعليل المختلط من الحديث:

من الأحكام التفصيلية الصادرة نجد الألفاظ التالية: " هذا خطأ أخطأ فيه فلان، روى جماعة هذا الحديث فحدّث فلان هذا من حفظه بآخره، وكان ساء حفظه فغلط فيه"¹ أو "روى هذا فلان وهو أحفظهم، وفلان كبر وساء حفظه بآخره فسماع فلان منه قديماً وتأخر سماع فلان وفلان من فلان " ² أو " إن ما يروونه موقوف وأسنده فلان بآخره " ³ أو " يقال إنّ فلان سمع من فلان بآخره، وفلان سماعه من فلان قديم وفلان بآخره اختلط فكلّ من سمع منه بآخره فليس سماعه بأجود ما يكون " ⁴ أو " فلان أقدم سماعاً من هؤلاء وفلان تغيّر بآخره " ⁵ أو " هذا حديث خطأ رواه بعض الحفاظ مرسل وهو الصحيح وحديث فلان أشبه سمع من فلان بآخره " ⁶.

التطبيقات العلمية

المثال الأول: تعليل حديث، عبد الرزاق بن همام الصنعاني*

يرد بعض حديث عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ويُنتقد بعلّة المخالفة وبقرينة إسناده الحديث في الزمن الذي يكون قد اختلط فيه. ومن ذلك إسناده لحديث عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين، عن سراقه عن النبي في استقبال القبلة عند التغيّط... بينما يُروى عن غيره موقوفاً. وهو في كتاب علل الحديث كما يلي:

يقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن ثابت فرخويه عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن أبي رشدين الجندي عن سراقه بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، واتفوا مجالس اللعن، والظل، والماء وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستشبهوا على سوقكم، وأعدوا النبل. قال أبي: إن ما يروونه موقوف، وأسنده عبد الرزاق بآخره"⁷.

فلقد أعله الرازي بقرينتين:

الأولى: مخالفة عبد الرزاق لغيره من الذين يروون هذا الحديث موقوفاً فرواه هو مرفوعاً.
الثانية: إسناد عبد الرزاق هذا الحديث بآخرة، أي في زمن اختلاطه- لأنه كان عمي في آخر عمره فتغيّر. وللبصر دوره الكبير في المحافظة على الحفظ، فإن زواله قد يؤدي بالمحصلة النهائية إلى دخول الوهم في بعض روايات المحدث مما يؤدي إلى حصول اختلاف بين الروايات، كما حصل هنا في هذا الحديث. وقد نص الحكم المعلل به على ما يشير صراحة إلى اختلاطه وسوء حفظه لحديثه في تلك الفترة المتأخرة من حياته بحيث روى الناس الحديث موقوفاً بينما أسنده عبد الرزاق بآخرة.

¹ - علل الحديث 230/1 رقم 668 في حيث يرويه شريك بن عبد الله القاضي .

² - علل الحديث 186/2 رقم 2056 في حديث يروى عن أبي إسحاق السبيعي.

³ - علل الحديث 36/1 رقم 75 في حديث يرويه عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

⁴ - علل الحديث 103/1 رقم 279 في حديث يروى عن أبي إسحاق السبيعي.

⁵ - علل الحديث 441/1 رقم 1327 في حديث يروى عن عطاء بن السائب.

⁶ - علل الحديث 166/2 رقم 2055 في حديث يروى عن أبي إسحاق السبيعي.

* ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغيّر... من التاسعة، ت 211 هـ. التقريب 607 رقم (4092) ويراجع معه تحرير التقريب

360/2 رقم 4064.

⁷ - علل الحديث 37/1 رقم 75.

المثال الثاني: تعليل حديث، عطاء بن السائب*

"سئل الإمام أحمد بن حنبل عن عطاء بن السائب فقال: "من سمع منه قديماً كان صحيحاً ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، سمع منه قديماً شعبة وسفيان وسمع منه حديثاً جرير... " ¹.

وعن يحيى بن معين: "عطاء بن السائب اختلط، فمن سمع منه قديماً فهو صحيح، وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديث عطاء" ². ويقول أبو حاتم الرازي: "كان عطاء بن السائب محله الصدق قديماً قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث ثم بآخره تغير حفظه. في حديثه تخاليف كثيرة، وقديم السماع من عطاء، سفيان وشعبة" ³.

فهذه الأقوال كلها قد أفادت بأن حديث عطاء فيه تخاليف، ومارواه عبد الوارث وجرير معللاً بمخالفة الواقع الصحيح من حديث عطاء قبل الاختلاط، وبرواية شعبة الأحفظ والقديم سماعاً منهما في عطاء. ومن الأمثلة الحديثية ما يقول فيه ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن عبيدة عن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً حلف بالله كذباً فغفر له. قال أبي: رواه عبد الوارث وجرير عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن الأعرج عن ابن عباس أن رجلاً اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فادعى أحدهما على صاحبه حقاً، فاستحلف النبي صلى الله عليه وسلم المدعي عليه فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله قبلي حق، قال النبي صلى الله عليه وسلم غفر كذبه بتصديقه بلا إله إلا الله. قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: شعبة أقدم سماعاً من هؤلاء، وعطاء تغير بآخره" ⁴.

والشاهد فيه هو التقديم لرواية الأحفظ القديم سماعاً بقريظة تغير المحدث بآخره.

المثال الثالث: تعليل حديث، شريك بن عبد الله النخعي*

علل بهذه القريظة الإسنادية حديثاً من أحاديث شريك بن عبد الله النخعي خالف فيه غيره مخطئاً بروايته، لسوء حفظه بعد الاختلاط. فقد سأل ابن أبي حاتم الرازي أباه قال: "سألت أبي عن حديث رواه شريك عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مُحرم. فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه شريك وروى الجماعة هذا الحديث ولم يذكروا "صائماً محرماً" إنما قالوا: "احتجم وأعطى الحجّام أجرة". فحدّث شريك بهذا الحديث من حفظه بآخره، وقد كان ساء حفظه فغلط فيه" ⁵.

والمعنى في تخطئة الحديث وتعليقه بقريظة الاختلاط، واضح من نقده بتحديث شريك من حفظه بآخرة وبسوء حفظه كما ترى.

* هو عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي: "صدوق اختلط" ت 136 هـ. التقريب 678 (4625) لكن حديثه قبل الاختلاط صحيح، ووثقه الأئمة وإنما ضعفه بعضهم بسبب اختلاطه. وممن روى عنه قبل الاختلاط: حماد بن زيد وسفيان الثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية وزائدة ابن قدامة، وأيوب السختياني، والأعمش، وابن عيينة، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، وأما رواية الآخرين عنه فيبعد الاختلاط... عن تحرير التقريب 14/3 رقم 4592

¹ - الجرح والتعديل 333/6 (1848).

² - الجرح والتعديل 334/6.

³ - المصدر نفسه.

⁴ - علل الحديث 441/1 رقم 1327.

* الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع (ت 177 هـ). تقريب التهذيب 436 (2802). ويقول الحافظ ابن رجب: قاضي الكوفة، وكان كثير الوهم. شرح علل الترمذي 117/1 وذكر الذهبي عن إبراهيم بن سعد الجوهري قال: أخطأ شريك في أربعمائة حديث. ميزان الاعتدال .

⁵ - علل الحديث 230/1 رقم 668.

المثال الرابع: تعليل أحاديث، أبي إسحاق السبيعي*

هناك ثلاثة أحاديث لأبي إسحاق السبيعي سقت في كتاب العلل معللة بالقرينة الإسنادية، وقد سئل النقاد عن تلك الأحاديث فعَلَّوْها بالخطأ من أبي إسحاق لاختلاطه، وبترجيح السماع القديم عنه - أي قبل وقوع أبي إسحاق في تلك الآفة - . ومنها ما جاء على لسان ابن أبي حاتم قال:

1 - "سألت أبي عن حديث رواه إسرائيل وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. رفعه إسرائيل ووقفه زهير: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور. قال أبي: إسرائيل أقدم سماعاً من زهير في أبي إسحاق. قلت: فأيهما أشبه بالصواب، موقوف أو مرفوع؟ قال: الله أعلم، يقال أن زهير سمع من أبي إسحاق بأخرة وإسرائيل سماعه من أبي إسحاق قديم، وأبو إسحاق بأخرة اختلط فكل من سمع منه بأخرة فليس سماعه بأجود ما يكون"¹.

2- "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: كان رسول الله يقول عند منامه: اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلمتك التامة. وذكرت لهما الحديث. فقالا: "هذا حديث خطأ، رواه بعض الحفاظ عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن النبي. مرسل وهو الصحيح. قال أبي: رواه عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة والحارث، عن علي عن النبي". ثم قال: وحديث الأول أشبه، لأن عمار بن زريق سمع من أبي إسحاق بأخرة"².

3 - "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه زكريا بن أبي زائدة وزهير بن معاوية فقال أحدهما: "عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله عن النبي". وقال الآخر: "عن عمرو بن ميمون عن عمر عن النبي": أنه كان يتعوذ من خمس: من البخل والجبن وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر. فأيهما أصح؟ فقالا: "لا هذا ولا هذا روى هذا الحديث الثوري فقال: "عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ. مرسل والثوري أحفظهم. وقال أبي: "أبو إسحاق كبر وساء حفظه بأخرة فسماع الثوري منه قديم". وقال أبو زرعة: "تأخر سماع زهير وزكريا من أبي إسحاق"³.

فالضابط في التعليل هو "سماع أولئك من أبي إسحاق بأخرة أي بعد أن كان نسي فسأ حفظه. وقد غُلِّل كل ذلك برواية من سمع منه قديماً، وترجح بالأحفظ كالثوري مثلاً.

ومن ذلك كله نخرج بالمحصلة التالية التي رسمت لنا المنهاج في تعليل مخالفات المختلط من الحديث بالقرينة في الإسناد، وهي: أن نقد الأحاديث بقرينة الاختلاط عند المخالفة مؤسس على:

1- وجود محدث في الإسناد معروف باختلاطه.

2- سماع راجح بزمن التحمل عن المختلط.

وإن النقد بذلك قد تضمنه التنصيص كما رأينا في جواب النقدة أبي حاتم وأبي زرعة في الحديث الأول، وفي الحديث الثاني، و في الحديث الأخير أيضا .

* هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد اختلط بأخيه (ت 129 هـ) له ترجمة في تهذيب التهذيب 3/ 284 وما بعدها، وينظر لتقريب التهذيب (5100)739.

¹ - علل الحديث 103/1 رقم 279.

² - علل الحديث 186/2 رقم 2055.

³ - علل الحديث 186/2 رقم 2056.

الدرس النظري الرابع
منهج معرفة العلل
وملاسات الرواية وأثرها في تعليل الحديث
الجزء - 3-

هذا ومن بين جملة القرائن الإسنادية الأخرى التي تحتف بالأسانيد من حيث أحوال الرجال الخاصة قرينة لزوم الطريق أو سلوك الجادة. (أي بسلوك الراوي الطريق المشهور)

ثانيا- قرينة لزوم الطريق

"لزوم الطريق" نوع مشهور من الأخطاء يقع فيه المحدثون الرواة. وهو مصطلح علمي يستعمله نقاد الحديث في التعبير على وهم الثقات في الحديث أو سوء حفظ الراوي متى خالف بإسناد السياق الصحيح في الحديث المعين، فعدل به عن السياق المحفوظ إلى سياق آخر مألوف سهل الحفظ عزى به الحديث من غير قصد.

فهناك أسانيد شتى متداولة كثيراً بين المحدثين، تروى بها الأحاديث منها: "مالك عن نافع عن ابن عمر"، و"سالم عن ابن عمر" و"حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس" و"أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة" و"سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة" و"الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة" و"أبو الزبير بن جابر" و"هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة" و"محمد بن المنكدر عن جابر" و"الزهري عن سالم عن ابن عمر" وغيرها من الأسانيد المشهورة المعروفة عند المحدثين. ومزالق الرواة بمثل هذه الأسانيد هي عندما تسبق إلى ذكرها ألسنتهم وقد يكون الحديث عن غيرها، أو يكون من مرسل فلان كمالك مثلاً فيرويه من يسبق لسانه إلى الطريق المشهورة متصلاً عن نافع عن ابن عمر لسوء حفظه، وهكذا ... ومثل هذا الخطأ الإسنادي يستدل عليه نقاد الحديث بمخالفة الراوي لغيره، مع ضم قرينة "لزوم الطريق" المألوفة إلى تلك المخالفة. فإذا روى الراوي وأخطأ حيث يروي الحديث بالطريق المألوفة والحديث ليس منها يعلله الناقد بأن "فلان لزم الطريق". فهو إذن نوع من التخليط، أو الإبدال في إسناد الرواية حتى أنه قد يؤدي إلى نكارة الإسناد ويُعبّر عنه الناقد بـ"هذا حديث منكر".

لأن الحفاظ - وهذه حالهم- لا تخفى عليهم تلك الطرق المألوفة، ويُميزونها بقوة حفظهم وإتقانهم بين الطريق المألوفة عن الطريق الغريبة، ولا يهتموا فيها، على خلاف غير الحفاظ والضعفاء، فإنهم لسوء حفظهم سرعان ما يختارون الطرق المعهودة المشهورة، فيسوقون الروايات بها من دون تيقظ لما يروون.

وفي هذا الميدان يقول الحافظ ابن رجب: "... إن كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحفاظ يخالفونه، فإنه لا يكاد يُرتاب في وهمه وخطأه، لأن الطريق المشهورة تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً فيسلكه من لا يحفظ"¹.

¹ - شرح علل الترمذي 725/2.

الصَّيغُ المستخدمةة للتعبير عن هذه القرينة

تعددت صيغ هذه القرينة، كما عبّر النُّقادُ بها، والمؤدّي واحد كما هو مفهوم من استعمالاتهم، فعَبّروا عنها بقولهم: "لزم الطريق"¹، "سلك الجادة"²، "أخذ طريق المجرّة"³، "سلك الطريق السهل"⁴، "سلك الطريق المشهور"⁵، "سلك المحجّة السهلة"⁶.

أسباب وقوع الرّأوي في لزوم الطريق

ولا يقتصر التعليل بمثل هذا الخطأ الإسنادي على ثقات الرواة دون غيرهم، فقد ينتقد من المقبول كما من الضعيف كما هو عليه في الثقة أيضا.

فالعبرة في جميع الرواة هي بما يغلب على الظن أو يترجح للحفظ، أن أحدهم قد خالف الغير واقتنر خطؤه ووهمه بسلوك الطريق المشهورة.

ومن الأسباب المؤدية إلى لزوم الطريق و جعلت الرواة يقعون في قرينة لزوم الطريق كما في كتب العلل:
أ: الضعف في الرّأوي، أو سوء حفظه.

ب: اختلال الضبط لأسباب طارئة كمن أصابته علة نسي من أجلها بعض حديثه.

ج: عدم ممارسة الراوي لحديث غير أهل بلده وقلة خبرته بأسانيدهم.

فمن كان بتلك الصفات فقد يخطئ في الأحاديث ومن هذه الأخطاء نجد سلوك الطريق المشهورة، ومن أمثلة ما علّل بتلك القرينة على وجه الصراحة بقولهم "فلان لزم الطريق"، عليلا للإسناد مشهور.

مثال أول:

يقول ابن أبي حاتم الرازي: "سألت أبي عن حديث رواه زكريا بن منظور قال حدثني أبو حازم عن سهل ابن سعد قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذئ الحليفة فإذا هو بشاة ميّنة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للدينا أهون على الله من هذه على أهلها. قال أبي: "هذا خطأ، رواه يعقوب الإسكندراني عن أبي حازم عن عبيد الله بن بولا عن رجل من المهاجرين عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا أشبه، وزكريا لزم الطريق. قلت: ما حال زكريا هذا؟ قال: ليس يقوي"⁷.

ففي هذا المثال يبيّن التعليل أنّ علة الحديث هي ضعف زكريا بن منظور وقرينتها لزومه الطريق. فلضعفه قد سلك الطريق الواضح السهل عن أبي حازم، وأبو حازم مشهور بالرواية عن سهل بن سعد.

¹ - يقول ابن رجب الحنبلي: "وأبو حاتم كثيرا ما يُعلّل الأحاديث بمثل هذا وكذلك غيره من الأئمة". شرح علل الترمذي 726/2 وينظر علل الحديث لابن أبي حاتم 27/1 (46). وقال أبو حاتم: "... ولزم أبو عتاب الطريق" 107/1 (288) وقال: "فعلمت أنّ ذلك لزم الطريق". 203/1 (582) وقال: "وكان الدارودي لزم الطريق" 1/ 728 (1286) وقال: "وأبو قدامة لزم الطريق" 109/2 (1823) وقال: "وزكريا لزم الطريق" 249/2 (2237) وقال: "وذاك لزم الطريق" 267/2 (2296) وقال: "ومحمد بن عمرو لزم الطريق".

² - ينظر نصب الراية للزبيعي 58/1-مقدمة فتح الباري 353/1، فتح الباري 3/269؛ 9/284-632؛ 10/146-364-444؛ 11/99؛ والنكت 610/2-611-714-726-748-874، والتلخيص الحبير 1/266- وفتح المغيث 1/212- وتدريب الراوي 1/261.

³ - استعملها الإمام الشافعي. والحاكم في معرفة علوم الحديث ص 118.

⁴ - استعملها الإمام الدارقطني في الإلزامات والتتبع ص 363 ويأتي عند ابن عدي بصيغة "هذا الطريق أسهل عليه". انظر الكامل 1/201- 228/3-418/70، 78، 146، 259-182/5-229/6-286-359... وكذا قال بها أبو حاتم الرازي في موضع واحد من كتاب العلل 315/1 (945).

⁵ - استعملها ابن رجب الحنبلي في نصح القاعدة 725/2.

⁶ - استعملها الخطيب البغدادي في كتاب: الفصل للوصل... 1/439-440.

⁷ - علل الحديث 109/2 رقم 1823.

ولقد ضعف الأئمة زكريا بن منظور: (كيحيى بن معين، والنسائي وأبو داود. وقال فيه أبو زرعة: واهي الحديث منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه، وعن البخاري: منكر الحديث- ومرة: ليس بذلك. وقال ابن حبان: "منكر الحديث جداً يروي عن أبي حازم ما لا أصل له من حديثه"- وذكره بعضهم في باب من يرغب عن الرواية عنهم. وقال الدولابي: ليس بثقة، وعن الدارقطني: متروك"¹.

مثال ثاني:

"سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُصلي في اليوم واللييلة اثني عشر ركعة. فقال أبي: هذا خطأ، رواه سهيل عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عمرو بن أوس عن عنبسة عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: وكنت معجباً بهذا الحديث وكنت أرى أنه غريب حتى رأيت سهيل عن أبي إسحاق عن المسيب عن عمرو بن أوس عن عنبسة عن أم حبيبة عن النبي. فعلمت أن ذلك لزم الطريق"²

والشاهد في التعليل قوله "فعلمت أن ذلك لزم الطريق" والمقصود بالضمير هو محمد بن سليمان الأصبهاني". والظاهر أن هذا الحديث يعلل بخطأ الأصبهاني للزومه الطريق السهلة المألوفة في هذا الحديث، فعُلل هنا بحديث أم حبيبة المحفوظ. والطريق هو "سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة" فهي سلسلة مشهورة كما هو معلوم، ويكون قد سلكها محمد بن سليمان الأصبهاني "لضعفه"³.

وبتخريج هذا الحديث سيتبين أن محمد بن سليمان الأصبهاني قد استبدل إسناد هذا الحديث بإسنادٍ غيره مألوفٍ عن سهيل بن أبي صالح فأفحش في الخطأ، وكيف لا وقد أتى بالسهل وترك الغريب الصعب الذي لا يحفظه إلا حافظ متقن.

فرواية "محمد بن سليمان: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة... رواها النسائي وقال: هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف"⁴.

ورواها البخاري في التاريخ⁵ في ترجمة (محمد بن سليمان بن الأصبهاني)، وقال بسنده: "قال أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد سمع عاصمًا، عن أبي صالح عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم - ثم قال: وهذا أصح. وروى فليح عن سهيل عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة عن أم حبيبة عن النبي.

¹ - عن تهذيب التهذيب 333/3 وقال ابن حجر في التقريب: "ضعيف" 417/1 رقم 2026.

² - علل الحديث 106/1 رقم 288.

³ - قال ابن حجر في التقريب "محمد بن سليمان بن عبد الله الكوفي، أبو علي ابن أصفهاني، صدوق يخطئ، من الثامنة. ويتعقب في تحرير التقريب: "ضعيف يعتبره في المتابعات والشواهد، فقد ضعفه النسائي وأبو داود وقال البخاري: مقارب الحديث، ووثقه العجلي. وقال أبو حاتم: "لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به. 252/3 رقم 5930.

⁴ - السنن 264/3 (1811) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم واللييلة اثني عشرة ركعة سوى المكتوبة. قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى بن إسحاق قال حدثنا محمد بن سليمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتا في الجنة قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف هو بن الأصبهاني وقد روى هذا الحديث من أوجه سوى هذا الوجه بغير اللفظ الذي تقدم ذكره).

⁵ - 99/1- (278) محمد بن سليمان بن الأصبهاني يعد في الكوفيين قال لي فروة بن أبي المغراء حدثنا محمد بن سليمان بن الأصبهاني عن سهيل بن أبي ألع عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة وقال لنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد سمع عاصمًا عن أبي صالح عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا أصح وروى فليح عن سهيل عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواها ابن عدي...¹ وقال: وهذا أخطأ فيه ابن الأصبهاني، حيث قال: "عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وكان هذا الطريق أسهل عليه، إنما هذا سهيل عن أبي إسحاق عن عنبسة عن أم حبيبة".
وسئل الدارقطن عن حديث محمد بن سليمان الأصبهاني فقال: "ورواه سهيل بن أبي صالح واختلف عنه، فرواه فليح بن سليمان عن سهيل، عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة عن أم حبيبة مرفوعاً، وخالفه محمد بن سليمان الأصبهاني فرواه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ووهم فيه"²... وقول فليح أشبه بالصواب"³.
فمن خلال هذه الأقوال للأئمة المحدثين النقاد تبين بلا ريب ذلك الترجيح لما رواه فليح بن سليمان عن سهيل عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة عن أم حبيبة. وخطأ محمد بن سليمان الأصبهاني بالمخالفة فقال: "عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، فسلك به الجادة لضعفه.

مثال ثالث:

- قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة فقد طبع على قلبه. قال أبي: ورواه الدراوردي عن أسيد عن ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: فأيهما أشبه؟ قال: ابن أبي ذئب أحفظ من الدراوردي وكأنه أشبه، وكان الدراوردي لزم الطريق"⁴.

مثال رابع:

- قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سهل بن حماد أبو عتاب عن عبد الله بن المثني عن ثمامة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه. فيه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء. فقال أبي وأبو زرعة جميعاً: "رواه حماد ابن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن أبي هريرة. قال أبو زرعة وهذا الصحيح وقال أبي هذا أشبه عن أبي هريرة عن النبي، ولزم أبو عتاب الطريق فقال عن عبد الله عن ثمامة عن أنس. وقال أبو زرعة: هذا حديث عبد الله بن المثني أخطأ فيه عبد الله والصحيح ثمامة عن أبي هريرة"⁵.

أي أن أبا عتاب سهل بن حماد⁶ سلك الطريق المشهور وهي "ثمامة عن أنس" مخالفاً بذلك حماد بن سلمة البصري⁷ وهو أوثق منه بلا شك، فحماد بن سلمة "ثقة عابد ثبت" وأبو عتاب: "صدوق"⁸.

- قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن عبيد أبو قدامة عن أبي عمران الجوني عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طلق حفصة ثم راجعها. الحديث. ورواه حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن قيس بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر تطليقة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال: راجع حفصة بنت عمر فإنها صوامة قوامة الحديث. قال أبي: الصحيح حديث حماد، وأبو قدامة لزم الطريق"⁹.

¹ - في الكامل في ضعفاء الرجال 299/6.

² - علل الدارقطني 184/8 سؤال (1500).

³ - المصدر نفسه.

⁴ - علل الحديث 203/1 رقم 582.

⁵ - علل الحديث 27/1 رقم 46.

⁶ - هو سهل بن حماد أبو عتاب، الدلال، البصريين من التاسعة. التقريب 418 (2669).

⁷ - حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير بآخرة، من كبا الثامنة" التقرب 268 (1507)

⁸ - التقريب 418.

⁹ - علل الحديث 427/2 رقم 1286.

-مثال خامس :

- قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق عن الحارث بن عبد الرحيم ابن أبي ذباب عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا. ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبي: حديث الحارث أشبهه، ومحمد بن عمرو لزم الطريق"¹.

وهذا لزم فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي² الطريق السهلة أيضا وهي "أبي سلمة عن أبي هريرة" وهي من الأسانيد المشهورة جدًا. فخالف بذلك الطريق الصحيحة للحديث، والحديث حديث عائشة لا حديث أبي هريرة كما هو مفهوم من نص التعليل: "حديث الحارث أشبهه".

وصفوة القول : أن التعليل بقريئة لزوم الطريق يُعد منهجًا من مناهج النقد بالمخالفة في الإسناد ويطلق نقديا على حصول الخطأ من الراوي حين يكتشف الناقد رواية الحديث بسند قد استبدله هذا الراوي بغيره من المؤلف في الاستعمال.

وأنه متى حصل خطأ وأدى إلى المخالفة، تُطلب لها علّة وكان مظهر رواية الحديث بالإسناد المشهور سلوكا للجدادة و لزوما للطريق فقريئة تدل على المخالفة.

ويعد تدخّل النقاد في تعليل هذا الفعل من مهمتهم في كشف أخفى العلل بحيث أن الراوي متى ساق إسنادًا مشهورًا ظاهره الصحة على غير حديثه، قد يخفى ذلك على غير المتمرس فلا يعرف حقيقة الحديث وقد استُبدل إسناده بغيره

¹ - علل الحديث 266/2 رقم 2296.

² - هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، من السادسة. التقريب: 884 (6228). وهو في تحرير التقريب: صدوق حسن الحديث - على قول الذهبي - 299/3 (6188).

الدرس النظري الخامس

دلائل العلة

تدرك علة الحديث بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن وملابسات تحيط بالرواية للحديث فتتنظم إليها فتنبه العارف بهذا الشأن على الخلل الموجود إمكاناً. و من ذلك يعد التفرد والمخالفة في علم النقد كاشفان علميان عن العلة، ودليان مرشدين إلى وجودها.

والجدير بالذكر هو أن كشف الناقد عن الخلل يتوقف على قدر كبير من الحفظ والفهم والمعرفة للحديث، حيث أن العلل تتفاوت في مستوى الظهور والغموض، بل من العلل ما هو أدق وأغمض ولا يدركه إلا الجهد الفطن صاحب الذوق الحديثي، والخلفية العلمية الفائقة التي يتمتع بها وتميّزه عن غيره بذلك في علم الحديث.

يقول الإمام مسلم راسماً لمنهج التصحيح والتعليل ومعرفة الخطأ وعلل الحديث: ("واعلم (رحمك الله) إن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة، لأنهم الحفاظ لروايات الناس، العارفون بها دون غيرهم". "وأن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقلي الحديث-إذا هم اختلفوا فيه-من جهتين:

إحدهما: أن ينقل الناقل حديثاً بإسناد فينسب رجلاً مشهوراً بنسب في إسناد خبره خلاف نسبه التي هي نسبه، أو يُسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم.

والجهة الأخرى: أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتمن واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والتمن، لا يختلفون فيه في معنى فيرويه آخر سواهم عمّن حدّث عنه النَّقْرُ الذين وصفناهم بعينه فيخالقهم في الإسناد، أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى مَنْ وصفنا من الحفاظ فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدّث به الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً..."¹.

فهذا النص للجهد الناقد الإمام مسلم بن الحجاج قد أوقفنا على معالم التفرد والمخالفة وكيفية توظيفهما لمعرفة خطأ الحديث وعلله... بل وجاء عن الحافظ ابن الصلاح في هذا الباب ما يبين دلائل العلة وقرائنها بما يزيد هذا المعنى إيضاحاً، فقد قال في مقدمته على علوم الحديث:

"ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفته غيره له، مع قرائن تنظم إلى ذلك تبنه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك. بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه"².

و من المعالم في إدراك علة الحديث بالتفرد، يقول الناقد أبو حاتم الرازي أيضاً: "ويُعلم سقمه وإنكاره بتفرد ممن لم تصح عدالة بروايته"³.

ويقول الإمام أبو داود في باب التفرد أيضاً:

¹ - مسلم بن الحجاج، كتاب التمييز 218 و 170-172

² - علوم الحديث 81/82

³ - مقدمة كتاب الجرح والتعديل 351.

"... فإنه لا يُحْتَجُّ بحديث غريب ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم. ولو احتج رجل بحديث وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً. فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده أحد. وقال إبراهيم النخعي: كان يكرهون الغريب من الحديث"¹.

ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي:

"وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرّد به واجد وإن لم يرو الثقات خلافه "إنه لا يتابع" عليه"، ويجعلون ذلك علّة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"². وعليه، فإذا كانت العلة تدرك بالتفرد والمخالفة، وأن ذلك متوقف-كما رأينا من فحوى تلك النصوص- على تتبع القرائن التي تنظم إليها، فكأن الحكم إذن على الحديث تصحيحاً أو تعليلاً لا يمكن إلا بعد معرفة هاتين المسألتين-أي التفرد والمخالفة-.

ومن يتبع مواد كتب العلل سوف يقف على التطبيق العملي لهاتين المسألتين في الأحاديث المعللة بلا شك.

التفرد

تعريفه

الأصل في الحديث المقبول أن يكون مشهوراً. ويُراد بالتفرد: أن يروي شخص من الرواة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون³- في روايته-.

واستنبطاً لمعالم منهج نقاد الحديث في تتبع دلائل العلة في الأحاديث، وقرائن الخطأ والصواب فهما، أسوق المثالين التاليين:

الأول: يقول فيه ابن أبي حاتم الرازي: "سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن عبدة، عن يحيى بن كثير- قال أبي: وهو والد كثير بن يحيى، وكنيته أبو النضر وليس بالعنبري- عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: توضحوا من لحوم الإبل ولا توضحوا من لحوم الغنم. سمعت أبي يقول: كنت أنكر هذا الحديث لتفرده فوجدت له أصلاً من حديث ابن المصنف عن بقية قال: حدثني فلان سماه عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه. قال: وحدثني عبيد الله بن سعد الزهري قال حدثني عمي يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق حدثني عطاء بن السائب الثقفي أنه سمع محارب بن دثار يذكر عن ابن عمر بنحوه هذا ولم يرفعه. قال أبي: حديث ابن إسحاق أشبهه، موقوف"⁴.

الثاني: ويقول فيه ابن أبي حاتم الرازي: "سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن حنبل، وفضل الأعرج عن هشام بن سعيد أبي أحمد الطالقاني، عن محمد بن مهاجر عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشعي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سمو أولادكم أسماء الأنبياء، وأحسن الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة، وارتبطوا الخيل وامسحوا على نواصيها وقلدوها ولا تقلدوها الأوثان". قال أبي: "سمعتُ هذا الحديث من فضل الأعرج وفاتني من أحمد، وأنكرته في نفسي وكان يقع في قلبي أنه أبو وهب الكلاعي صاحب مكحول وكان أصحابنا يستغربون فلا يُمكنني أن أقول شيئاً لما رواه أحمد". ثم قدمتُ حمص فإذا قد حدثنا

¹ - شرح علل الترمذي/1/412-413.

² - شرح علل الترمذي/1/352.

³ - الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين ص 15.

⁴ - علل الحديث/1/28(48)

ابن المصنف عن أبي المغيرة قال حدثني محمد بن المهاجر قال حدثني عقيل بن سعيد عن أبي وهب الكلاعي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخبرنا أبو محمد- قال: وحدثنا به أبي مرة أخبرني قال حدثنا هشام عن عمار بن يحيى ابن حمزة عن ابن وهب عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبي: فعلمتُ أن ذلك باطل، وعلمتُ أن إنكاري كان صحيحاً، وأبو وهب الكلاعي هو صاحب مكحول الذي يروي عن مكحول واسمه عبيد الله بن عبيد وهو دون التابعين يروي عن التابعين وضربه مثل الأوزاعي ونحوه، فَبَقِيَتْ مُتَعَجِّباً من أحمد بن حنبل كيف خفي عليه فإني أنكرته حين سمعت به قبل أن أقف عليه. قلتُ لأبي: هو عُقيل بن سعيد أو عقيل بن شبيب، قال: مجهول لا أعرفه"¹.

ففي هذين المثالين تصريح واضح على مبدأ الظن بنكارة الحديث على أنه غريب، ثم من التراجع عن ذلك لما وجد للأول متابعة فصار دليلاً علمياً أخر على المشاركة ونفي الغرابة. فجاء التراجع عن نكارتة - في تفرد يحيى بن كثير بروايته عن عطاء - مسلماً منهجياً في التعامل مع الحديث....، ثم هذا ما نقف عليه مرة أخرى من خلال الموقف في المثال الثاني الذي نراه كنتيجة عامة في المنهج ألا وهو مبدأ النظر في الرواية الحديثية من خلال دلائل العلة كالتفرد هنا. فلقد سأل ابن أبي حاتم والده -من منطلق الظن بالغرابة - عن هذين الحديثين، فكان جواب أبي حاتم أيضاً بما كان قد خلج بصدوره فهما: "كنت أنكر هذا الحديث لتفرده فوجدتُ له أصلاً...." و" سمعت هذا الحديث من فلان.... وأنكرته في نفسي وكان يقع في قلبي أنه فلان.... وكان أصحابنا يستغربون.... ثم قدمت حمص.... فعلمت أن ذلك باطل، وعلمت أن إنكاري كان صحيحاً.... وأني أنكرته حين سمعتُ به قبل أن أقف عليه....".
وإن هذا بالنهاية ليؤكد الإعداد المنهجي في النقد بالتفرد، بحيث يعد أيضاً منكرراً ولا يُقبل إلا بأصل متابع معروف.

فهكذا كان حس هؤلاء النقدة مُرهفاً اتجاه المرويات الحديثية، وهكذا كانوا يقولون فيها بعلم ووفق منهج أساسه الحفظ والفهم والمعرفة لا غير. وهو ما يجعلهم يتميزون عن غيرهم من علماء الحديث، وحتى على أقرانهم في هذا الاختصاص الدقيق.

والمستعرض لمواد كتب العلل عامة فسيقف على كمّ هائل من المنتقادات بسبب التفرد أو الغرابة المُفضية في الغالب إلى تضعيف الحديث بحديثيات التفرد. وإن القرائن لتتلمس من التتبع للأحاديث وجمع طرقها والمقارنة بينها في مصادر الحديث. وفي هذا الصنيع من النقاد مسلماً معلوماً قد أشار إليه الخطيب البغدادي حين قال: "السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف روايته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم من الإتقان والضبط"².

وعن ابن معين: "لولم نكتب الحديث من خمسين وجهاً ما عرفناه"³.
وقال الحافظ ابن حجر في ذات الأمر: "ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم الراوي من وصل مرسل أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة. وتحصلُ معرفة ذلك بكثرة التتبع، وجمع الطرق...."⁴.

¹ - علل الحديث 312/2 (2451).

² - علوم الحديث لابن الصلاح 117

³ - تذكرة الحفاظ/1-430- وانظر كتاب المجروحين لابن حبان/1-33

⁴ - نزهة النظر 44.

والجدير بالعلم لدى الطلاب بعد هذا الكلام، أنّ التفرد ليس بعلة في كل أحواله. ولكنه كاشف عن العلة، مرشد إلى وجودها وبنية الناقد على أمرها. وهو الأمر الذي نقرأه عند الحافظ ابن رجب الحنبلي الذي يقول:

"وأما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه:- "إنه لا يتابع عليه"، ويجعلون ذلك علة فيه.... وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"¹. أي أنّ الانفراد في الغالب دال على وجود خلل ما في حديثهم.

ألفاظ تعليل التفرد

يعبر النقاد على التفرد بما يريدون غرابية الخبر فيقولون: "تفرد به فلان" أو "هذا حديث لم يروه غير فلان" أو "تفرد فلان برواية هذا الحديث" أو "لا يعرف هذا الحديث من حديث فلان ولا يحتمل أن يكون عن فلان" أو "ليس هذا من حديث فلان" أو "لا أعلم أحداً تابع هذه الرواية" أو "لم يتابع فلان على توصيل هذا الحديث" أو "هذا حديث منكر لم يروه غير فلان" أو "منكر لا أصل له من حديث فلان ولا أعلم فلانا سمع من فلان ولا روى عنه" أو "هذا خطأ إنما هو عن فلان قوله وفلان ضعيف الحديث" أو "هذا وهم لم يروه غير فلان لا يحتمل أن يكون هذا من حديث فلان" أو "هذا منكر وفلان ضعيف"....

وربما اكتفى بعضهم في التعليل بأنّه "منكر" - فقط- فيقولون: "هذا منكر". والذي يتبين بعد النظر أنه من غرائب فلان وأوهامه، وقد تم إطلاق المنكر على لسان النقدة على تفردات الثقات، وعلى الصدوقين وهم ليسوا بضعفاء ولم يخالفوا.²

والمعلوم في قواعد علوم الحديث أنه ما كان ظاهره من رواية ضعفاء فإن تفرده قد يعد طبيعياً، لأن الضعيف في الواقع الغالب هو الذي ينفرد بشيء غير معروف عند الثقات. وأما ما كان من الثقات، فهو لوهمه وخطئه حيث يتفرد بشيء دون طبقتة من أصحابه في شيخهم الإمام المكثر المشهور إلا إذا تبين بالقرائن أنه نتيجة لحفظه وإتقانه أو ضبطه لحديث ذلك الشيخ.

والأمثلة ستسعف الطالب المتأمل، وهاته فقرتها على سبيل التمثيل في التعليل بالتفرد:

المثال الأول:

- يقول ابن أبي حاتم معللاً حديث: (عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وإن قيام الليل تكفير للسيئات): "قال أبي: هو حديث منكر لم يروه غير معاوية، وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي، فإنه يروي هذا هو بإسناد آخر"³.

بينما معاوية بن صالح هو ممن يروي له: الإمام البخاري في جزء القراءة خلف الإمام والإمام مسلم، وأصحاب السنن الأربعة، ووثقه الأئمة منهم: أحمد بن حنبل، وابن مهدي والعجلي، والنسائي، وأبو زرعة الرازي، وابن سعد، وابن حبان...⁴، ولو أن له أوهام يقول فيها ابن عدي: "له حديث صالح وما أرى بحديثه بأساً وهو عندي صدوق إلا

¹ - شرح علل الترمذي 352/1.

² - انصب الإطلاق لمصطلح النكارة في كتب العلل على ما يخطئ فيه الراوي منفرداً كان أو مخالفاً. ويُراد به الغرائب من الثقات ومن الضعفاء أيضاً. ثم إن أن مصطلح المنكر عند الأئمة النقاد أعم وأشمل من غيره حيث أن المنكر في منهج نقدهم "كل حديث غير معروف عن مصدره أو هو خطأ في نسبته إلى راويه سواء أكان بتفرد أو مخالفة" فمن إطلاق القوم على الأفراد والغرائب قول الإمام أحمد: "لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء". شرح علل الترمذي 408/1 علوم الحديث لابن الصلاح ص 244. وينظر تدريب الراوي 107/2.

³ - علل الحديث 125/1 برقم 346.

⁴ - ينظر أقوال الأئمة المذكورين من تهذيب ابن حجر 108/4 وما بعدها. و تحرير التقريب 394/3 (6762).

أنه يقع في حديثه إفرادات¹. ومهم من يرى أنه وسط ليس بالثابت ولا بالضعيف. ولخص الحافظ ابن حجر حاله فقال: "صدوق له أوهام"².

هكذا ترى إبنى الطالب مثل هذه الألفاظ وغيرها كثير جداً يرد في نقد الغرائب، وقد تأتي في أساليب واضحة الدلالة كمثل "تفرد به فلان"، "هذا حديث لم يروه غير فلان"، "تفرد فلان برواية هذا الحديث"، "لم يتابع فلان عليه".... وهكذا بما هو شائع عند جمهور النقدة والمحدثين.

المثال الثاني:

- ويقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه شيابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن ابن يعمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت". قال أبي: هذا حديث منكر لم يروه غير شيابة ولا يعرف له أصل"³.

هذا حديث ينفرد به شيابة بن سوار الفزاري-وهو من الثقات الحفاظ- ويطلق عليه التعليل الذي يفيد غرابته من الوجه الذي روى به شيابة فقد انقلب عليه حديث على حديث آخر يرويه شعبة.

وإنما يستغرب الحديث لأنه تفرد به شيابة عن شعبة، وشعبة لا يروي بهذا الإسناد أي: "عن بكير بن عطاء عن ابن يعمر أن النبي...". هذا الحديث وإنما يروي به حديثاً آخر وهو "الحج عرفة" المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد. وهذه أقوال النقاد في نقد هذا الحديث تؤكد استغرابه وتعليله.

قال الترمذي في كتابه العلل: "هذا حديث غريب من قبل إسناده، لا نعلم أحداً حدّث به عن شعبة غير شيابة. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه نهى أن ينتبذ في الدباء المزفت، وحديث شيابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة.

وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الحج عرفة. فهذا الحديث المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد"⁴. فلقد تفرد إذن "شيابة" وهو ثقة بهذا الحديث دون سائر أصحاب شعبة، فأتى بشيء غير معروف عن شعبة بذلك الإسناد. فلشبهة هذا الحديث بغير هذا الإسناد أثار ذلك ريبة في نفس الناقد فكان التفرد عندئذ دليلاً على نكران الحديث بذلك الإسناد الذي أتى به شيابة.

¹ - الكامل في ضعفاء الرجال 407/6.

² - تقريب التهذيب 955 (6810).

³ - علل الحديث 27/2 برقم 1557.

⁴ - العلل للترمذي: المطبوع مع السنن، آخر الجزء الخامس ص 761.

الدرس النظري السادس

المخالفة

تعريفها

تعتبر المخالفة من دلائل العلة، ووسيلة يستعان بها على كشف الخطأ والوهم في الرواية كما هي قرينة في التعليل تقدر في صحة الحديث غالباً متى كان الاختلاف اختلافاً حقيقياً. ولا يوجد تعريف محدد للمخالفة في الاصطلاح من الناحية النظرية إلاّ مما يظهر من خلال الأحكام الجزئية لأئمة النقد، أو من صور الاختلاف كمثّل: ما اختلف فيه زيادة أو نقصاناً من حذف لراو من السند أو إضافة فيه، أو تغيير اسم ولا يشارك فيه الرواة بعضهم بعضاً، أو اختلاف بوصل وإرسال أو اتصال وانقطاع أو اختلاف في الجمع والإفراد أو اختلاف الرواة في المتن زيادة في بعض ألفاظه أو نقصان منه، أو رفعاً ووقفاً، أو لغير ذلك مما يعد اختلافاً بين الرواة ويغير بعضهم بعضاً في الواقع الصحيح من رواية الشيوخ وسياق الحديث إن في الإسناد أو المتن. وبالقرينة الدالة على أن كل هذا من الخطأ. ولقد اعتنى المحدثون النقاد بإبراز هذه المسائل العلمية، فأجاد الإمام مسلم بن الحجاج إذ صور لنا جانباً من مسألة الاختلاف والمخالفة في الأحاديث وكأنه عرف أو وقف على ماهيتها الاصطلاحية فقال في كتابه التمييز:

"إن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث إذا هم اختلفوا فيه من جهتين:

أحدهما: أن ينقل الناقل حديثاً بإسناد فينسب رجلاً مشهوراً بنسب في إسناد خبره خلاف نسبه التي هي نسبه، أو يسميه باسم سوى اسمه فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم.

والجهة الأخرى: أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم ممن حدث عنه نفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ فيعلم حينئذ أنّ الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً. وقال: على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث"¹.

فهذا نص في غاية البلاغة في موضوع التعليل بالمخالفة، فقد ذكر فيه الإمام مسلم وجه الاختلاف، ودوره في التعليل مع قرائن الترجيح بين المختلف من المرويات. كما يشير إلى حقيقة المخالفة وقداحتها الحديث متى كانت على خلاف ما حكى حفاظ الرواة عن مصدرهم.

والذي يبدو لنا ويتعين في الاختلاف المعتبر تعليلاً، وحتى يكون قادحاً: أن يكون الحديث عن مصدر متحد، وهذا هو الضابط للاختلاف المقصود في التعليل وهو أن يكون معتبراً وقادحاً. وفي ذلك يقول الحافظ ابن الصلاح: "وينبغي في التعارض أن يكون المخرج واحداً، وإلاّ فتعد الوجوه المختلفة طرقاً مستقلة"².

أضرب المخالفة

يتوطن الاختلاف في السند والإسناد والمتن والألفاظ، ويتنوع التعارض والتغاير فيها أنواعاً، كتعارض الوصل والإرسال، أو تعارض الوقف مع الرفع أو تعارض الاتصال والانقطاع أو تعارض زيادة رجل في أحد الإسنادين أو تعارض الزيادة والنقصان في المتن وينتج في مثل هذه المتعارضات، الإدراج في الحديث، والتصحيح فيه، والقلب ودخول حديث في حديث، وغير ذلك من العلل بسبب الاختلاف القادح المعلول.

¹-كتاب التمييز 171-172.

²-مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح 94 و117.

وفي منهجية فك التعارض، تُستخدم المنهجية العلمية المسماة "المعارضة أو المقارنة" بين مرويات الراوي أو ما عند غيره من الحفاظ، تمييزاً بين الصحيح والمعلول، وافتكاكاً للصواب من الخطأ وللخطأ من الصواب فيها، إن في الإسناد أو المتن. ويقول الخطيب البغدادي: "السبيل إلى معرفة علة الحديث، أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف روايته"¹. وعن الإمام مسلم: "وعلمة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها"² وقال: "فبجمع الطرق، ومقابلة بعضها ببعض يتميز صحيحها من سقيمها... ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث... نقلة الأخبار لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات المعروفين من الحفاظ"³.

قرائن المخالفة قبولاً ورداً

تنوع المخالفة باعتبار قائلها، وتتحكم فيها القرائن قبولاً ورداً. فمتى صدرت المخالفة من ضعيف ردت مخالفته وحكم عليها بالضعف والنكارة وكانت حالة الراوي قرينة فيها على رد مخالفته كما تُرد أفراده من باب أولى. أما ما كان من جهة ثقة، فهذا يحتاج إلى قرائن تجلي حكمه قبولاً ورداً. فلقد تعددت عند النقاد الأمارات الدالة على إصابتها الثقة وخطئه في باب المخالفة، وقام منهج تعليلمهم بالمخالفات في الأحاديث على غلبة الظن بترجيح أحد الوجوه على الآخر بالقرائن التي تحفه وليس عندهم لذلك ضابط مطرد يضبط هذه العملية في جميع الأحاديث، بل لهم في كل حديث نقد يخصه، وهو المقرر بكلام أئمة هذا الشأن حيث يقول الحافظ ابن حجر: "إن تعليلمهم الموصول بالمرسل أو المنقطع والمرفوع بالموقوف أو المقطوع ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه"⁴.

وعن الحافظ السخاوي: "إنه لا يحكم في تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف بشيء معين، بل إن كان من أرسل أو وقف من الثقات أرجح قدم وكذا بالعكس"⁵.

وقرره بذلك أيضاً الحافظ العلائي، فقال: "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن... يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كأي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوي عند أحدهم في كل حديث"⁶. فلا يحتكم إذن على المخالفة من الثقات إلا بناء على القرائن التي تحف بالروايات الحديثية والملابسات التي حصلت بها المخالفة المعينة. والقرائن غير مطردة فمنها قرائن قبول، وقرائن رد. وتوضيحنا لك أيها الطالب سيكون فيما يلي:

أولاً: قرائن القبول

هي تلك التي تدل على أن المخالفة هي مخالفة محتملة غير قادحة. والمقصود بالاختلاف غير القادح، ما قام على أساس: تعدد أوجه الرواية القائم على تحديث الشيخ المصدر في الحديث بكل الأوجه، ثم أداه الرواة عنه كما سمعوه منه وإن اختلفوا وهم جميعاً أصحاب لذلك المصدر.

فإذا دلت القرائن على أن المخالفة أساسها تعدد الأوجه والطرق، اعتمد هذا الاختلاف وقبلت المخالفة وكان الاختلاف اختلافاً غير حقيقياً.

¹ - علوم الحديث لابن الصلاح 81-82.

² - مقدمة صحيح مسلم ص 7.

³ - كتاب التمييز ص 162.

⁴ - النكت 746/2.

⁵ - فتح المغيب 218/1.

⁶ - عن توضيح الأفكار 344/1.

وهذا لما تقرر أيضا في مسألة ما يستعان به من التفرد والمخالفة على كشف العلة في الأحاديث، من أنه هو: ذلك النوع الذي يدل على الخطأ والوهم فقط". وعند ابن الصلاح في مبحث العلة قوله: "ويستعان على إدراك العلة بتفرد الراوي وبمخالفته غيره له، مع قرائن تنظم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على أنه خطأ ووهم"¹.

فليس إذن كل اختلاف وارد يعلل، أو هو مضطرب فيه ويؤدي إلى العلة ووجود الاضطراب. إذ إن ما يشبه أن يكون اضطرابا ينتفي عن الحديث- على مسلك النقاد- إذا جمع بين الوجوه المختلفة بالقرينة التي تؤكد انتفاء التعارض فيه. وانتفاؤه هو بتعدد أوجهه.

لأن العلة القادحة-كما قال ابن الصلاح- هي ما دلت على الوهم والخطأ فكان الخطأ قادحا في صحة ما وقع فيه الخطأ لا غير، بحيث ما تحقق صدقه بالقرينة الصحيحة أو بالجامعة لا يعد علة.

ومن التعدد، ما احتمل وروده عن كثير الرواية، وواسع الاطلاع فإن الروايات تقع له من أوجه مختلفة متعددة فيرويهما هو كما سمعها، ويتلقاها الرواة عنه كذلك ويؤدونها على حالها أفرادا أو جمعا فيقع الاختلاف عنه. فمثل هذه المخالفة تعد مخالفة مقبولة معتمدة على قرينة سعة الاطلاع.

وقد يكون من يجمع الوجهين أو الأوجه كلها بسماع صحيح عن الشيخ هو القرينة الفاصلة الأخرى في المسألة أيضا. وفي هذا يقول الحافظ ابن رجب: "فاختلاف الرجل الواحد في الإسناد، إن كان متهما، فإنه ينسب به إلى الكذب، وإن كان سبي الحفظ ينسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط. وإنما يحتمل مثل ذلك ممن كثر حديثه، وقوي حفظه كالزهري، وشعبه ونحوها"².

كما، ويتجلى هذا التحقيق المذكور من خلال ما أرسى من القواعد في هذا المجال ومن ذلك قول الحافظ ابن رجب أيضا: "إذا روى الحفاظ الأثبات حديثا بإسناد واحد وانفرد واحد منهم بإسناد آخر: هل يرد قول من تفرد بذلك الإسناد لمخالفته الأكثرين له؟ أم يقبل قوله لثقتة وحفظه؟ ويقوى قبول قوله إن كان المروي عنه واسع الحديث يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة، كالزهري والثوري، وشعبة، والأعمش"³.

تصحيح الاختلاف بقرينة سعة الاطلاع.

وإليك ابني الطالب هذه التطبيقات من كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم

المثال الأول

يقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث اختلف على أبي إسحاق الهمداني رواه زهير عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود. وروى الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال: من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض. وذكر الحديث. فسمعت أبي يقول: كلاهما صحيح كان أبو إسحاق واسع الحديث"⁴.

¹ - علوم الحديث 53.

² - شرح علل الترمذي 143/1-144. يقول د/ نور الدين عتر: "هذا تنبيه هام من الحافظ ابن رجب يوضح فيه الفرق بين من يروي الحديث على أكثر من وجه بسبب خلطه أو كذبه، وبين من يروي على عدة أوجه مسموعة له، لسعة حفظه وعلمه. فأودع هذا التحقيق سويدا قلبك، فإنه عزيز دقيق. وحاصل المراد أنّ الراوي إذا روى الحديث بسند ثم رواه من طريق آخر أو أكثر: فإن لم يكن ممن كثر حديثه وقوي حفظه، فإن هذا يدل على اضطرابه، لسوء حفظه أو لانهماجه بالكذب. وإن كان من الحفاظ المتقنين الذين كثر حديثهم وقوي تمييزهم للأسانيد فإن هذا يقبل منه، لأنه يروي الحديث على عدة أوجه مسموعة له عن عدد من الرواة".

عن الدكتور عتر بهامش شرح علل الترمذي لابن رجب 144/1

³ - شرح علل الترمذي 719/2.

⁴ - علل الحديث 50/2 (1634).

المثال الثاني

يقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما... الحديث. قال أبو محمد:- ورواه شعبة، والحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه الثوري واختلف عنه، فقال وكيع: عن الثوري. وقال غيره عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه زهير بن معاوية، وزكريا ابن أبي زائدة، وجريير بن حازم عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال أبي: "كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، وسمع من ابن بصير عن أبي بصير، وسمع من العيزار عن أبي بصير...، وقال أبي: وسمعت سليمان بن حرب قال: أخبرني وهب ابن جريير قال: قال شعبة: أبو إسحاق قد سمع من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبي بصير كلاهما هذا الحديث"¹.

المثال الثالث

يقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن يطلع الشمس فطلعت الشمس فليصل إليها أخرى. فقلت له: ما حال هذا الحديث؟ قال أبي: قد روى هذا الحديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عذرة بن تميم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبي: أحسب الثلاثة كلها صحاح وقاتادة كان واسع الحديث، وأحفظهم سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثم هشام ثم همام"².

فهذه نماذج بارزة تنطق بتصحيح الاختلاف متى كان ذلك الاختلاف محتملا وبقرينة الاختلاف عن واسع الرواية. وبما أن للنقاد في كل حديث كان لهم نقد خاص به، وأن القرائن في التعليل والتصحيح غير مطردة، فقد لا يسير هذا المنهج على قاعدة القبول لمثل هذا الاختلاف في جميع ما اختلف فيه عن واسع الرواية. إذ أن النقاد قد يرجحون أيضا أحد الوجوه ولا يصبرون إلى الجمع بتعدد الطرق حيث يتبين عندهم أن مأخذ الترجيح كان قويا. وهذا كله تجسيدا لقاعدة مسطرة في باب علم العلل وهي: "أن لكل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه" و"أنهم لا يحكمون في ذلك بحكم كلي ويدور عملهم مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث..."³.

ومن التطبيقات العملية البارزة من خلال كتاب العلل أيضا ستجد الصنيع التالي:

قال ابن أبي حاتم الرازي: "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن فضيل بن غزوان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر. وذكر مواقيت الصلاة قال أبي: "هذا خطأ وهم فيه ابن الفضيل، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله"⁴.

¹ - علل الحديث 102/1 (277).

² - علل الحديث 85/1 (228) 344/1.

³ - يراجع هذا الأمر عند ابن حجر في النكت 746/2، وشرح علل الترمذي لابن رجب 353/1

⁴ - علل الحديث 101/1 (273)

لقد ذهب ابن أبي حاتم في هذا الحديث إلى توهيم "محمد بن الفضيل بن غزوان"¹ عن الأعمش، وتعليه بأثر مجاهد الموقوف برواية الثقات من أصحاب الأعمش. ولم يذهب إلى الجمع بتعدد الطرق بحجة الاختلاف على الحافظ واسع الرواية وهو الإمام الأعمش. وذلك لأن مأخذ الترجيح هنا هو أقوى من أن يؤخذ بقريضة الاختلاف على واسع الرواية، بحيث تبين أن محمد بن الفضيل قد أخطأ في هذا الحديث عن الأعمش- وهو ثقة- لكنه عند النقاد لم يكن من كبار أصحاب الأعمش² كشعبة أو الثوري أو أبي معاوية أو يحيى القطان وأضرابهم كأبي إسحاق الفزاري، وعبثر بن القاسم وزائدة بن قدامة.

فهؤلاء الثلاثة في الواقع- قد رووا الحديث عن الأعمش عن مجاهد قال: كان يقال إن للصلاة أولاً وآخرًا..... الحديث. وهو عند الترمذي يقول فيه بعد إيراد له مرفوعاً...عن محمد بن فضيل به: قال حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخرًا... فذكر نحو حديث الأعمش نحوه بمعناه، وسمعت محمداً- يعني البخاري- يقول حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش. وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل³. ولقد أراد الترمذي برواية أثر مجاهد أن يذكر إسناده ليدل على الرواية التي صوّها الإمام البخاري وهي وقف هذا الحديث من كلام مجاهد.

ورواه الحافظ الدارقطني وقال: "إنه لا يصح مسنداً، وهم فيه ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا وهو أصح-أي من قول ابن فضيل⁴.

فهذا ما ذهب إليه الأئمة النقاد، في هذا الحديث المثال من تعليق، إذ رجّح الجميع بين الطريقتين دون الاعتبار بقريضة الاختلاف على واسع الرواية.

تصحيح الاختلاف بالقريضة الجامعة

أما إذا اختلف الإسناد عن واسع الرواية، فرواه بعضهم عنه على وجه به ورواه آخر بوجه آخر عنه، وجاء آخر فجمع الوجهين معا عنه، فإن هذا مما يحتكم فيه إلى القريضة الجامعة-كما ذكرت لك في السابق أعلاه- وبه يستدل الأئمة النقاد على صحة الروايات جميعاً لتلك القريضة الجامعة. والمثال التطبيقي عليها كالآتي:

يقول ابن أبي حاتم الرازي: "سألت أبي عن حديث رواه: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة، عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: أوكلكم يجد ثوبين؟". ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: "كلاهما صحيح، قد روى عقيل: عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي، جمعهما"⁵.

أي أن رواية عقيل الحديث عن الزهري بالوجهين معا كانت قريضة قوية ودالة على أن الإمام الزهري حدث بهما، وأنه ليس اضطراباً منه أو خطأ من أحد الرواة عنه. بل وبهذه القريضة الجامعة انتفى الاضطراب الظاهري، وتعين الجمع بها وتبين صحة كل الأقوال، فإن الزهري معروف بأنه كان ينشط تارة فيذكر جميع شيوخه، وتارة يقتصر على بعضهم .

¹ محمد بن فضيل بن غزوان، الضبي مولاها، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة. "تقريب التهذيب 889 (6267).

² قال الدارقطني: "أرفع الرواة عن الأعمش: الثوري وأبو معاوية ووكيع، ويحيى القطان، وابن فضيل وقد غلط عليه في شيء. شرح علل الترمذي 535/2.

³ سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة. 284-283/1

⁴ عن نصب الراية 231/1.

⁵ علل الحديث 165/1 (469) ويراجع الطالب نماذج أخرى من الكتاب في (537)، (1027)، (1119).

الدرس النظري السابع

ثانياً: قرائن الردّ

إنّ ما ينشأ منه الشذوذ والنعارة هو للمخالفة، فإذا قورن حديث الضابط الصدوق مثلاً بما يرويه أقرانه الأحفظ منه والأثبتات في شيخهم، أو رواه العدد الأكثر من الحفاظ فوجد على خلاف ما روى ذلك المعين بحيث يتعدّر الجمع- على منهج المحدثين النقاد- يكون الشذوذ وصفاً لحديث ذلك الراوي¹، وقد تشدّد المخالفة أو يضعف الحفظ- لعوامل شتى- فيُحكّم على ما يخالف فيه بكونه مُنكراً.

ويتكلّم النقاد بذلك طعنًا في الأحاديث، وبالأَسباب الأخرى التي تنضوي تحت الجرح أو ما يدور على: الغلط أو المخالفة. وبهذا تتخذ المخالفة هذا الشكل الذي قامت عليه وقد دلّت عليها القرائن السلبية. ومن أبرزها في هذا المجال:

قرينة مخالفة الراوي لمن هو أوثَقُ منه.

وتعدّ قرينة مخالفة الراوي لمن هو أوثَقُ منه من بين أهم القرائن في التعليل، حيث تُمكّن من التعرف على بعض ما ينفرد به الرواة الثقات عن شيوخهم، ورد تفردات من دونهم لرجحان روايات الأثبات مهم عند الاختلاف. وتندرج تحت هذه القرينة صور متعددة، منها:

مخالفة الثقة للأوثق².

- واستخدمت قرينة "مخالفة الثقة للأوثق" في تعليل المخالفات في الأحاديث. فمن تبين من الرواة أنه كان مخالفاً:
- 1- يقدّم عليه من هو أحفظ أو أوثَقُ منه، ويعلل حديث المخالف به. وإذا عُرف الحديث برواية أثبت الناس في مخرج الحديث ومصدره فجاء من خالفه حكم أيضاً لرواية الأثبت فيه وأصبحت رواية المخالف معلولة.
 - 2- أو يعلل الحديث برواية الثقات من الكبار على ضعف رواية من يخالفهم وإن كان المحدث ممن قد وُثِقَ.

والمثال التطبيقي على هذا المنهج كالاتي:

يقول ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول روى موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الشعبي وأبي سلمة عن ابن عمر عن النبي قال: كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات والوتر ثلاثاً وركعتين قبل الفجر. قال أبي: وروى زهير بن معاوية هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي سلمة وعامر الشعبي أن صلاة النبي. مرسل، وهو أشبهه..."¹.

¹ - تعد رواية الثقة المنتقدة بهذا، من قبيل "المعلول" في اصطلاح علم العلة، وشاذة على اصطلاح الشاذ عند الإمام الشافعي، وقد يسيى الحديث بأنه منكر أيضاً- كما هو الاصطلاح في بعض التعليقات بكتب العلل .

² - اندرجت هذه المسألة ضمن تعريف الشاذ من الحديث عند الإمام الشافعي، فهو يقول: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً يشذ عنهم واحداً فيخالفهم"- وفي رواية عنه: "ليس الشاذ في الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس فهذا الشاذ من الحديث" -الكفاية في علم الرواية ص 171 ومعرفة علوم الحديث ص 119. وقال الميانشي: "الشاذ أن يرويه راو معروف لكنه لا يوافق على روايته المعروفون"،- ما لا يسع المحدث جهله ، للميانشي ص 29.

ويعلق الحافظ ابن حجر على هذا الباب، يقول: "وفي الجملة، الأليق في حد الشاذ ما عرّف به الشافعي" و يقول أيضاً: "عرّف من هذا التقرير: أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح" أهـ. وهو ما أيده الحافظ للكنوي حين قال في ظفر الأمانى ص 356: "وقد أصاب الشافعي في اعتبار المخالفة وتقييد الثقة".

يعلل هذا الحديث بالمخالفة فيما روى "موسى بن عقبة"² متصلا عن أبي إسحاق...، حيث أن الأشبه فيه بالصواب هو ما يرويه أصحاب أبي إسحاق بالإرسال كمثل زهير بن معاوية.

وبتخريج الحديث يتبين أن موسى بن عقبة ينفرد بروايته عن أبي إسحاق متصلا، ومن غير متابع عليه من أحد من أصحاب أبي إسحاق. ثم بالنظر إلى مخالفته لغيره في ذلك، يتضح أنه قد خالف من هم أقوى منه في حديث أبي إسحاق. ذلك أنه انفرد برفعه الحديث عن أبي إسحاق بينما يرسله زهير بن معاوية وهو رجل ثقة ثبت من تلاميذ أبي إسحاق³، وقد تابعه عليه بالإرسال أيضا الأحفظ والأثبت من جميع من يروي عن أبي إسحاق، وهو "شعبة بن الحجاج"⁴. بل ورواه بمثل ذلك المرسل "شريك بن عبد الله النخعي"، وهو من قدماء أصحاب أبي إسحاق -أيضا-⁵. وهذا لما ثبت عند البيهقي في سننه حيث أخرج الحديث عن موسى بن عقبة بسنده قال: "أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن عامر الشعبي قال سألت ابن عباس وابن عمر كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالوا ثلاث عشرة ركعة ويوتر بثلاث وركعتين بعد فجر". ثم ثنى عليه من طريق الأحفظ شعبة ابن الحجاج عن أبي إسحاق مرسلا قال: أنبا محمد ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي سلمة والشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة"⁶.

بل وأخرجه بمثل ذلك الطبراني في المعجم الأوسط: "عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن عامر الشعبي قال: سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر كيف كانت صلاة رسول الله بالليل فقالا ثلاث عشرة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر" وقال:

"جوده موسى بن عقبة فرواه متصلا عن بن عمر وابن عباس"، "ورواه شريك عن أبي إسحاق فلم يصله: حدثنا محمد بن النضر الأزدي قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر الشعبي قال قدمت المدينة فسألت عن صلاة رسول الله بالليل فأجمعوا على ثلاث عشرة منها الوتر وركعتين قبل الفجر"⁷.

وبذلك يتضح تعليل وصل هذا الحديث وتثبيت الإرسال فيه بدلالة المخالفة على أنه الأشبه بالصواب، لقرينة مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه في هذا الحديث. فموسى بن عقبة دون زهير في حفظ حديث أبي إسحاق. وقد تويع عليه زهير في إرساله كما رأينا.

¹ - علل الحديث: 134/1 (371).

² - هو ثقة فقيه إمام في المغاري. تحرير التقريب 436/3 (6992).

³ - هو زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة التقريب 342 رقم 2062.

⁴ - ذكره الترمذي بذلك، وبمثله يقول أبو زرعة الرازي، وروي عن أحمد بن حنبل أنه يقدم شعبة في أبي إسحاق، وقال الميموني، قلت لأبي عبد الله: "من أكبر في أبي إسحاق؟ قال: ما أجد في نفسي أكبر من شعبة فيه ثم الثوري، وشعبة أقدم سماعا من سفیان...-شرح علل الترمذي لابن رجب 519/2-520.

⁵ - نقل جماعة عن أحمد تقديم شريك لكن على إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق في أبي إسحاق السبيعي وقال: إنه أضبط عنه وأقدم سماعا.

وذكر عثمان الدارمي عن يحيى بن معين: "شريك أحب إلي في أبي إسحاق من إسرائيل وهو أقدم...". شرح علل الترمذي 522/2.

⁶ - السنن الكبرى 146/1 حديث رقم 409 و 410.

⁷ - المعجم الأوسط 158/1 الحديث رقم 162.

مخالفة الضعيف للثقة:

سبق عند كلامنا عن التفرد، أنّ الضّعفَ في الراوي دليل على ردِّ إفراده. وبذلك لا تكون مخالفة الضعيف للثقات إلاّ أشدَّ ضِعْفًا ونكارةً أيضًا. ومن التطبيقات على منهجية التعليل بالمخالفة في الضعيف نذكر لأبنائنا الطلبة النموذج الآتي:

يقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن الأعمش عن المسيّب بن رافع، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر عن عمر: إذا اشتدَّ الحرُّ والرَّحَامُ فلم يُقدر أن يُسجد على الأرض فليسجد على ظهر الرجال. قال أبي: "هذا خطأ. أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن المسيّب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر. قال أبي: هذا الصحيح"¹.

فهذا حديث يخطئ فيه "الحجاج بن أرطاة"² بما يرويه عن الأعمش. وقد علّله هنا لمخالفته للصحيح برواية أبي الأحوص. بل وتفرد به "الحجاج بن أرطاة" دون سائر الثقات أصحاب الأعمش. فقد تابع أبو الأحوص في هذا الحديث كل من "شعبة، وزائدة، وأبو عوانة، وأبو معاوية الضرير، وعلي بن مسهر وغيرهم وهم ثقات أصحاب الأعمش المعروفين. وذلك أن الإمام الدارقطني قد سنل في علله عن حديث زيد بن وهب عن عمر قوله: إذا اشتدَّ الحرُّ فليسجد أحدكم على ثوبه؟ فقال: هو حديث برواية الأعمش عن المسيّب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر. حدّث به عن الأعمش كذلك: شعبة وزائدة وأبو عوانة وأبو معاوية وعلي بن مسهر وغيرهم، وخالفهم الحجاج بن أرطاة: فرواه عن الأعمش عن المسيّب بن رافع عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن عمر. وقول شعبة ومن تابعه أصبح..."³.

وهذا يتضح تعليل هذا الحديث بمخالفة "الحجاج بن أرطاة" للصحيح من رواية الثقات. بل لكنه هنا قد خالف في إسنادِ الثقات أيضًا من أصحاب الأعمش وفهم شعبة وأبو معاوية الضرير وأبو الأحوص وغيرهم مما يجعله بذلك مخالفًا ومتفردًا بشيء منكر يخطئ فيه ولم يوافق الثقات عليه.

¹ - علل الحديث 109/1 برقم 294.

² - وهو راو "صدوق كثير الخطأ والتدليس. وراجع تقريب التهذيب 222 (1127). يقول سفيان الثوري في الحجاج بن أرطاة: "صاحب إرسال وكان يرسل عن فلان وفلان ولم يسمع منهما". وقال أحمد: "في حديثه زيادة على حديث الناس ليس يكاد له حديث إلاّ فيه زيادة". قال ابن معين: "تركت الحجاج عمدًا ولم اكتب عنه حديثًا قط". يراجع تهذيب التهذيب: 2/196 إلى 198. ويقول أبو حاتم الرازي: "صدوق يدلّس عن الضعفاء يكتب حديثه فإذا قال حدثنا فهو صالح، لا يرتاب في صدقه وخطئه إذا بين السماع ولا يحتج بحديثه وكان الحجاج مدلساً عمّن رآه وعمّن لم يره" الجرح والتعديل 3/156 وتنتظر الأقوال في ضعفه بهذيب التهذيب: 2/196 وما بعدها-وميزان الاعتدال: 1/458 برقم 1726.

³ - العلل للدارقطني 2/152 سؤال رقم 177.

الدرس النظري الثامن

القرائن الترجيح

تقرّر فيما سبق من التعليل بالقرائن عند المخالفة، أنه لا يحتكم في مخالفة الراوي لغيره بحكم مطرد، وإنما لكل حديث نقد خاص، بحيث تُدار الأحكام على القرائن والمرجحات التي تظهر في النقد.

والذي يتمثل من استقراء منهج الترجيح بالقرائن وتصحيح لوجه دون آخر في مسائل كتب العلل المعروفة، هو النظر في حال من أرسل، ومن وصل، ومن رفع، ومن وقف، وما احتف بذلك من القرائن كأن يكون راوي الوصل، أو الإرسال أو الرفع، أو الوقف أحفظ أو أوثق أو أثبت وتوبع. أو لأن أحد الوجوه كان من رواية ضعيف يسقط قوله في مقابل القول الآخر من ثقة.

ومن بين أهم القرائن في الترجيح بين وجوه الخلاف نجد العناصر الآتية: الترجيح بالأحفظية، و الترجيح بالعدد والكثرة

أولاً: الترجيح بالأحفظية

يُعدُّ الحفظ والإتقان والضبط في ذات الراوي خصلة في مدحه، ونعنا في توثيق ضبطه، وكناية عن قوّة إدراكه والإحاطة بحديثه وأحاديث شيوخه. وبذلك تُعدُّ الأحفظية قرينة من بين القرائن المهمة في فصل خلاف الحديث بين الرواة، ووسيلة من وسائل الترجيح بينهم وبين رواياتهم المختلفة.

كما تُعد هذه القرينة من أكثر الوسائل استعمالاً في التصحيح والتعليل ترجيحاً بين الأحاديث عند المخالفة. وعليه فقد يعمد الناقد إلى التصحيح في مقابل التعليل بالأحفظ، والأتقن، والأفهم، والأثبت من الرجال.

ويحصى عن النقد من ذلك في كتب العلل التعابير التالية: أن فلانا، "أحفظ" أو "أحفظ وأتقن" أو "أفهم" أو "أثبت" أو "أولئك أحفظ" أو "هؤلاء أحفظ" أو "أحفظ القوم" أو "فلان أحفظ وأثبت وأتقن" أو "رواه عدة من الحفاظ" أو "الحفاظ يقولون كذا وكذا وهو أشبه" أو "رواه فلان وجماعة من الحفاظ" أو "قد روى هذا الحديث جماعة من الحفاظ" أو "رواه بعض الحفاظ... وهو الصحيح" و "الحفاظ لا يرفعونه" أو "...فأين كان هؤلاء الحفاظ عنه" وهكذا....

وإليك إيني الطالب بعض النماذج على سبيل المثال من كتاب علل الحديث لأبن أبي حاتم:

"...وقلت لأبي زرعة إن شعبة يروي عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة موقوف، وأسنده فتادة فأيهما أصح؟

قال: حديث فتادة مرفوع أصح، وفتادة أحفظ ويزيد الرشك ليس به بأس".¹

"...قلت لأبي أيهما أشبه؟ قال: عمرو بن مرة أحفظ".²

"...فقلت لأبي، حديث ابن داود صحيح؟ قال: لا، أبو نعيم أثبت".³

"...فقال أبو زرعة حديث أبي إسحاق عن جرير مرفوع أصح من موقوف ولأن زيد ابن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة

بن مسلم".⁴

¹- كتاب علل الحديث للرازي 42/1 (91).

²- كتاب علل الحديث للرازي 100/1 (271).

³- كتاب علل الحديث للرازي 111/1 (301).

⁴- كتاب علل الحديث للرازي 267/1 (785).

- ..فقلت لأبي أيهما أصح؟ فقال أيوب وسليمان بن المغيرة أحفظ من جرير بن حازم" ¹
- ..قال أبي، أبو نعيم أحفظ وأتقن، قلت لأبي: يحيى بن حمزة أفهم بأهل بلده قال: أبو نعيم في كل شيء أحفظ وأتقن" ².
- "... فقلت لأبي زرعة أيهما أصح؟ فقال: موسى بن أعين أحفظ" ³.
- "... قال أبي لم يرفعه حصين ورواه منصور وفطر فرفعاه، قلت: فأفهم أصح؟ قال: منصور أحفظ الثلاثة وأتبعهم وأتقنهم" ⁴.
- "...قال أبي هذا الصحيح، لأن عمرا أحفظ من ابن لهيعة وأتقن" ⁵.
- "... قلت لأبي أيهما أصح؟ فقال: إن موسى أحفظ من ذاك" ⁶.
- "...فسمعت أبي يقول: ما يرويه النفيلى أصح، والنفيلى أحفظ..." ⁷.
- "...سئل أبي أيهم أشبه؟ قال: سمعان أحفظ ولا أقدم على سمعان في الحفظ أحداً من أشكاله" ⁸.
- وغير ذلك في الأحاديث الكثيرة التي تُحصى من كتب العلل في التعليل بأحفظية الرجال الحفظة من الأئمة كمالك بن أنس ⁹، وسفيان الثوري وترجيح قولهما عن من يخالفهما. وإليك إبنى الطالب بعضاً من النماذج لترجيحات علماء العلل لحديث سفيان على سبيل الاختصار:
- "... موقوف عن أبي سعيد لأن الثوري أحفظ..." ¹⁰
- "... وهو أشبه عندي لأن الثوري أحفظهم" ¹¹
- "...حديث الثوري أصح عن أبي وهو أحفظهم وأعلى من هؤلاء بدرجات..." ¹²
- "... روى هذا الحديث الثوري فقال كذا وكذا مرسل والثوري أحفظهم" ¹³
- "...فقالا: سفيان أحفظ الرجلين..." ¹⁴
- "... قيل لأبي زرعة أيهما أصح؟ قال: الثوري أحفظهم كلهم.

ومن المثل في حديث مالك

يقول ابن أبي حاتم الرازي: "سألت أبي عن حديث رواه داود بن قيس عن نعيم المجر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك. ورواه مالك عن نعيم المجر عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود عن النبي. قال أبي: "حديث مالك أصح، وحديث داود خطأ". قيل لأبي: إن موسى بن

¹ - كتاب علل الحديث للرازي 353/1 (1043).

² - كتاب علل الحديث للرازي 52/2 (1642).

³ - كتاب علل الحديث للرازي 59/2 (1664).

⁴ - كتاب علل الحديث للرازي 187/2 (2057).

⁵ - كتاب علل الحديث للرازي 264/2 (2288).

⁶ - كتاب علل الحديث للرازي 280/2 (2343).

⁷ - كتاب علل الحديث للرازي 346/2 (2562).

⁸ - كتاب علل الحديث للرازي 372/2 (2632).

⁹ - في أحفظية مالك يراجع من كتاب العلل 271/2 (2309)

¹⁰ - ينظر كتاب العلل 376/1 (1118).

¹¹ - يراجع كتاب العلل 6/2 (1490).

¹² - يراجع كتاب العلل 55/2 (1648).

¹³ - يراجع كتاب العلل 87/2 (2056).

¹⁴ - يراجع كتاب العلل 444/2 (2838).

إسماعيل أبا سلمة قد روى عن حبان بن يسار قال حدثنا أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن كريز قال حدثني محمد بن علي الهاشمي يعني أبا جعفر، عن المجمر عن أبي هريرة عن النبي. فقلت لأبي: قد تابع هذا داود بن قيس؟ قال: "مالك أحفظ، والحديث حديث مالك"¹.

تترجح هنا رواية نعيم المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود وليس عن أبي هريرة. ومن طريق الإمام مالك، وليس كما يرويها داود بن قيس عن نعيم المجمر رغم أنه قد تُوبع. واعتمد في الترجيح على قرينة الأحفظية، ثم بشهرة الحديث في مالك أيضا.

ومن المثل في حديث مالك وسفيان معا نجد "في التيمم"، ما يعلل بأحفظية مالك، وسفيان بن عيينة حيث يقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن أسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم. فقالا: هذا خطأ، رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمّار، وهو الصحيح وهما أحفظ"². قلت: "قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمّار عن النبي وهم أصحاب الكتب فقالا: مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ"³. وهذا من الصريح في التعليل بقرينة الأحفظية ترجيحاً كما ترى أيها الطالب.

ومن المثل في حيث سفيان الثوري

ويقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان قال: لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم. قلت: ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أوس بن ضميج عن سلمان، قلت: أيهما الصحيح؟ فقالا: "سفيان أحفظ من شعبة، وحديث الثوري أصح"⁴.

فقد رُجِحَ هنا حديث سفيان الثوري وإسرائيل في أبي إسحاق، عن قول شعبة به في أبي إسحاق، والعمدة في ذلك على الأحفظية دائما.

والثوري في واقع حديث أبي إسحاق هو الأحفظ ممن يروى عن أبي إسحاق عند نقاد الأحاديث⁵، فضلا عن مشاركة إسرائيل له في الرواية، ومتابعته في هذا الحديث - وهو يعتبر من المتقدمين في أبي إسحاق⁶ - ولذا لم يتأخر الناقدان أبي حاتم وأبي زرعة هنا في ترجيح رواية الثوري على رواية شعبة وأكداها تعليلا بقرينة أحفظية الثوري في أبي إسحاق من شعبة.

ثانيا: الترجيح بالعدد والكثرة

تظهر هذه القرينة بجلاء في نقد المخالفة، عند تأخير رواية الأقل عددا وتعليلها برواية الجماعة، بحيث أن رواية الأكثر عدداً واتفاقهم تكون دليلاً قويا على صوابية قولهم ورجحان روايتهم على من خالفهم، فَيَجْرِي التعليل لهذه المخالفة بالعدد الأكثر ترجيحاً، وتكون مخالفة الأقل معلولة بقرينة تواطؤ الأكثر - بالظن الغالب - على حفظ ما لم

¹ - علل الحديث (205)76/1.

² - أي مالك، وسفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي، وقد ترجح بالأحفظية في سفيان أحاديث أخرى بكتاب العلل، منها بلفظ: "...رواه سفيان وأبو الأحوص وإسرائيل وغيرهم ولم يرفعه...، وسفيان وإسرائيل أتقن (842) 284/1 - ولفظ: "...إبن عيينة أحفظ وأعلم بعمرو بن دينار من الحسين ابن واقد " 80/2 (1734). ولفظ: " ابن عيينة أحفظهم كلهم " 203/2 (2099). ولفظ: "... كان ابن عيينة أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار " 214/1 (618).

³ - علل الحديث (61) 32/1.

⁴ - علل الحديث (299) 110/1، وكرره في (1215) 406/1.

⁵ - ذكره الترمذي في علله، وشرحه ابن رجب الحنبلي مع أقوال أخرى في شرح علل الترمذي. يراجع (519/2 إلى 522).

⁶ - يراجع المرجع نفسه، وفي الترجيح بأحفظية إسرائيل بن يونس ينظر حديث رقم 90 و 2058. وغيرهما كثير...

يحفظه الأقل.

وفي ذلك يعبر النقاد بالتعابير الحكمية التالية:

" فلان خالف الخلق في هذا الحديث وقال غيره كذا وكذا..." أو "وهم فيه فلان وإنما الصحيح كما رواه فلان وفلان وفلان..."، أو "حديث فلان وفلان و فلان هؤلاء أحفظ أحكم لهم به على فلان"، ونحو ذلك... " أو "هذا خطأ والصحيح حديث فلان وجماعة"، أو "حديث فلان هو ما يرويه عامة الثقات وهو الصحيح"، أو "الناس يروون عن فلان يوقفونه" أو "روى غير واحد كذا وكذا..."، أو "هذا أشبه لأن الثقات قد اتفقوا عليه..."، وهكذا.

ويعني قولهم بذلك: بأن ما اتفق عليه الجماعة أو العدد من الثقات الحفاظ على روايته بمساق واحد إن في الإسناد أم المتن قرينة على إصابتهم، وبالتالي دليل رجحان على من خالفهم.

والجدير بالذكر في هذا الباب أيضا هو أن وجوه الترجيح في هذا الأمر لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث المشابهة بكتب العلل، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص. وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن من الشيوخ الذين أكثروا من جمع الطرق والروايات، بحيث رجح كل ذلك إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم .

وأما عن الشواهد العامة في الترجيح بقرينة العدد والكثرة، فمنها:

المثال الأول

"سألت أبي عن حديث رواه الثوري: عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد. قال أبي: "هذا خطأ، يُقال وهم فيه الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم بن كليب جماعة فقالوا كلمهم: أن النبي افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبّق وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري"¹.

ففي هذا الحديث بين الرازي اختلاف الثوري على ما يرويه جماعة عن عاصم بن كليب. وأوضح تعليقه تقديم قول الجماعة من أصحاب عاصم على قول الثوري فيه لكون الثوري يكون قد وهم في هذا الحديث فانفرد بشيء لم يقله غيره.

ولقد وجد غير ابن أبي حاتم من أئمة الحديث النقاد يُصَحِّحُونَ قول الجماعة من أصحاب عاصم على قول الثوري في هذا الحديث، حيث سئل الحافظ الدارقطني: عن حديث علقمة عن عبد الله قال: ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد؟. فقال: "يرويه عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة. حدّث به الثوري عنه.

ورواه أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن علقمة عن عبد الله. وكذلك رواه ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله. وقال الدارقطني: وإسناده صحيح، وفيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري وهي قوله "ثم لم يعد"، وأما أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبه وابن نمير فرووه عن وكيع، ولم يقولوا فيه "ثم لم يعد".... وليس قول من قال "ثم لم يعد" محفوظاً².

وهكذا كان تعليب الحديث بقول الجماعة منهجا في نفي ثبوت لفظة "ثم لم يعد"، وتقديم قولهم على قول الأقل حين انفرد بشيء فخالفهم.

¹ - علل الحديث 96/1 (258).

² - العلل للدارقطني 171/5 وما بعدها-سؤال رقم 804.

المثال الثاني

قال ابن أبي حاتم الرازي: "سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي عن محمد بن عمّار المؤذن، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلاً يصلي وقرأ قبل صلاة الصبح، فقال: أصلاتان معاً". قال أبي: حدثناه سعيد بن عبد الجبار بهذا وكتب إليّ به أحمد بن حفص النيسابوري. قال حدثنا أبي عن إبراهيم بن طهمان عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس عن النبي. بنحوه. وقال أبي: قد خالفهما: مالك والثوري والدروردي عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال رأى رسول الله رجلاً يصلي. مرسل. وهذا أشبه وأصح"¹.

هذا التعليل يُبين أن "محمد بن عمّار المؤذن" و"إبراهيم بن طهمان" ينفردان برواية هذا الحديث عن شريك، عن أنس بن مالك، مرفوعاً، في مقابل رواية الجماعة: (مالك، والثوري، والدروردي). وعليه فإن محمد بن عمار وإبراهيم بن طهمان، وإن كانا ثقتين فهما ربما كانا يخطئان أيضاً. ولقد ذُكر حديث بن عمّار هذا من غرائب ومناكير في الميزان عند الذهبي، ووُصِفَ ابن طهمان بأنه ممن يُغرب أيضاً. ويكون المرسل إذن أشبه وأصح من المتصل -كما عرضه ابن أبي حاتم هنا- برواية العدد الأكثر -مالك والثوري والدروردي- وهم الأقوى.

ثم إنَّ الحديث في الموطأ²، ويقول فيه البخاري- والمرسل أصح"، وابن عبد البر في التمهيد: "لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث"³.

وهناك طائفة من الأمثلة التفصيلية البنائقة بتثبيت رواية الجماعة أو العدد الأكثر على روايات الأقل، توضّح لنا بجلاء مدى تأثير هذه القرينة الترجيحية في الحكم وتعليل المخالفات. كما أن منطوق التعليل ينبئ من تلك النماذج عن المنهج المتبع في نقد المخالفة المردودة بقرينة العدد المرجح لغيرها أذكر لكم منها على سبيل التمثيل أيضاً ما يلي:

1 - يقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب إلى جذع، فلما وضع المنبر فصعد عليه حنّ الجذع. ورواه أيضاً سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيّب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبي: جميعاً عندي خطأ أما حديث الزهري، فإنه يروى عن الزهري عن من سمع جابر عن النبي. ولا يسمي أحداً. ولو كان سمع من سعيد لبادر إلى تسميته ولم يكن عنه. وأما حديث يحيى بن سعيد فإنما هو ما يرويه عامة الثقات عن يحيى عن حفص بن عبيد الله عن أنس عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح"⁴.

2 - يقول ابن أبي حاتم: "سمعت أبي وذكر حديثاً رواه أشهل بن حاتم عن ابن عون عن محمد بن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو. فسمعت أبي يقول: الناس يروون عن ابن عون عن محمد بن سيرين يوقفونه أن أبا موسى كان يدعو"⁵.

3 - يقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هرون ومحمد بن عبد الله الخزاعي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي ثمامة الثقفي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم حجنة

¹ - علل الحديث 134/1 (369)، وهو مرسل من حديث أبي سلمة أيضاً في (319).

² - كتاب صلاة الليل باب ما جلاء في ركعتي الفجر 128/1.

³ - التمهيد 87/22.

⁴ - علل الحديث 199/1 - (573).

⁵ - علل الحديث 349/2 (2567).

كحجنة المغزل. قال أبي: ما أعلم أحدا رفع هذا هذين والناس يوقفونه قلت لأبي أيهما أشبه بالصحيح قال الموقوف أصح¹.

4_ يقول ابن أبي حاتم: "سمعت أبا زرعة وحدثنا عن يحيى بن بُكير عن الليث عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاب الحمر، قال: لم ينزل عليّ في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾² إلى آخر السورة. قال: قال أبو زرعة: "هذا وهم، وهم فيه الليث إنما الصحيح كما رواه مالك، وحفص بن ميسرة وابن أبي فديك، عن هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم"³.

5_ يقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه: أبو سفيان الجُمَيْري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر. قال: قال أبي: هذا خطأ والصحيح حديث يونس بن يزيد وجماعة عن الزهري عن أبي أمامة عن النبي بلا أبيه"⁴.

6_ يقول ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث سمعه من إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا سعد ابن عبد الحميد بن جعفر عن فليح بن سليمان عن حنين بن أبي حكيم عن حُكيم وابن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من سمع المؤذن. قال أبي: وجدت في كتاب سعيد بن عُفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن حكيم ابن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه الليث عن حكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: والليث ثقة وعبيد الله ابن المغيرة من أهل مصر. قلت لأبي: أبو هريرة أشبه أو سعد؟ قال: قد اتفق نفسان على عامر بن سعد عن أبيه وهو أشبه"⁵.

انتهى بعون الله تعالى

¹ - علل الحديث 170/2 (2002) وانظر (2007).

² - سورة الزلزلة: 07.

³ - علل الحديث 218/1 (633).

⁴ علل الحديث 163/1 (463).

⁵ علل الحديث 164/1 (462). وتراجع أمثلة أخرى من كتاب العلل في (1677-2709-2026).

الأعمال الموجهة:

- وقوف الطلاب على مراحل علم علل الحديث وأهم مصادره القديمة والمعاصرة.
- وقوف الطلاب على الأعلام المعتمدين في هذا الفن، وإعداد تقارير علمية حول ذلك.
- تكليف الطلاب بإعداد تراجم علمية موثقة مختصرة عن الأعلام المعتمدة في ميدان النقد.
- توجيه الطلاب إلى التعرف على المصنفات في علم علل الحديث.
- وقوف الطلاب على منهج التأليف في هذا الفن وقيمه العلمية، وإعداد تقارير علمية حول ذلك.
- قراءة الطلاب من كتب علل الحديث تدريباً لهم على استيعاب وفهم النصوص النقدية المدونة فيها.
- توجيه الطلاب إلى البحث في مؤهلات المتصدي للنقد الحديثي وتطبيقاتها على بعض الأمثلة .
- وقوف الطلاب على المدارس الحديثية، ومعرفة من دار عليهم الإسناد، وإعداد تقارير علمية حولها.
- حفظ الطلاب للنصوص المذكورة و قراءة الأمثلة الحديثية الواردة في الدروس من مضانها وتحليلها.
- توجيه الطلاب للفهم الصحيح لتلك النصوص من خلال إعداد تقرير فردي حول المضمون.
- توجيه الطلبة للقراءة المنهجية للنصوص الواردة في الدروس والتعرف على موضوعها من مضانها الأصلية.
- إلزام الطلاب بحفظ النصوص النقدية الواردة في تعليل أحاديث والتدرب على تحليل مصطلحاتها.
- إعداد الطلاب لتقارير علمية حول مدى فهمهم واستيعابهم للملاسات الروائية حسب الأمثلة المدروسة
- مناقشة الأمثلة الواردة في الدروس، والتدرب على تحليل مصطلحاتها النقدية
- إعداد الطلاب لتقارير علمية موجزة حول مدى استيعابهم وفهمهم للأحكام النقدية في الأمثلة الحديثية.
- قراءات تحليلية للنصوص والقواعد المتعلقة بطرق استخراج العلل.
- تدريب الطلاب على استخراج علة الحديث من خلال إجراء مقابلة على بعض الطرق الحديثية .
- إعداد الطلاب لتقارير حول مفهوم مصطلح المخالفة من خلال ما نص عليه الإمام مسلم .مع حفظ الطلاب للنصوص الواردة في الدرس من مضانها.